



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة الثالثة والستون
(٢٧ - ٣٠ يونيو ٢٠٠٣)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
المؤتمر الثامن والخمسون
الملحق رقم ١١ (A/58/11)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ١١ (A/58/11)

تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة الثالثة والستون

٢٧ - حزيران/يونيه ٢٠٠٣



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفقرات الصفحة

١	٢-١	أولا - الحضور
١	٤-٣	ثانيا - الصالحيات
٣	٥٠-٥	ثالثا - جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٤
٣	٨	ألف - المنهجية الحالية لإعداد جدول الأنصبة المقررة
٣	١٤-٩	باء - البيانات المقدمة من الدول الأعضاء
٥	٤١-١٥	جيم - معلومات إحصائية
٥	١٧	١ - السكان
٥	١٩-١٨	٢ - الدين الخارجي
٦	٢٠	٣ - الناتج القومي الإجمالي
٦	٤١-٢١	٤ - أسعار الصرف
١١	٤٢	دال - جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٤
١٧	٥٠-٤٣	هاء - معايير التعديلات الفردية لمعدلات الأنصبة المقررة
١٨	٥٨-٥١	رابعا - خطط الدفع المتعددة السنوات
٢٢	١١٦-٥٩	خامسا - تطبيق المادة ١٩ من الميثاق
٢٣	٦٥-٦٠	طلبات إعفاء موجب المادة ١٩
٢٤	٧٠-٦٦	١ - بوروندي
٢٥	٧٦-٧١	٢ - جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٦	٨٣-٧٧	٣ - جزر القمر
٢٨	٨٥-٨٤	٤ - جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٨	٩٢-٨٦	٥ - جورجيا

٣٠	٩٧-٩٣	٦ - غينيا - بيساو
٣١	١٠٢-٩٨	٧ - جمهورية مولدوفا
٣٢	١٠٧-١٠٣	٨ - سان تومي وبرينسيبي
٣٣	١١١-١٠٨	٩ - الصومال
٣٤	١١٦-١١٢	١٠ - طاجيكستان
٣٥	١٢٢-١١٧	سادسا - تحديد أنصبة الدول غير الأعضاء
٣٧	١٣٠-١٢٣	سابعا - اتخاذ تدابير للتشجيع على دفع المتأخرات
٣٨	١٣٤-١٣١	ثامنا - مسائل أخرى
٣٨	١٣١	ألف - تحصيل الاشتراكات
٣٨	١٣٣-١٣٢	باء - سداد الاشتراكات بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة
٣٩	١٣٤	جيم - موعد انعقاد الدورة القادمة

المرفقات

٤٠	الأول - المنهجية المستعملة لإعداد جدول الأمم المتحدة لأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠١
٤٧	الثاني - تطور منهجية إعداد جداول الأننصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
٦٢	الثالث - التعديلات التدريجية المدخلة على منهجية حساب جدول الأننصبة المقررة

أولاً - الحضور

- ١ - عُقدت الدورة الثالثة والستون للجنة الاشتراكات في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم: كشيشرو أكيوموتو الفارو غورغل دي النسار، بترو ديمتريو، هنري س. فوكس، شينميا ر. غاريغان، برنادو جريفير، حسن م. حسن، إيهور ف. هومي، إدواردو إغليسياس، عمر قادرى، جهارد ب. كاندانغا، ديفيد أ. ليس، سيرجي إ. مارييف، برنارد غ. مايرمان، هاي - يون بارك، إدواردو راموس، أوغو سيسى، وو جانغ.
- ٢ - وانتخبت اللجنة السيد سيسى رئيساً والسيد غاريغان نائباً للرئيس.

ثانياً - الصالحيات

- ٣ - صرّفت اللجنة أعمالها استناداً إلى ولايتها العامة الواردة في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وإلى الصالحيات الأصلية للجنة الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من الفرع ٢ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة التحضيرية (PC/20) وفي تقرير اللجنة الخامسة (A/44) المعتمدة في أثناء الجزء الأول من الدورة الأولى للجمعية العامة التي عُقدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (الفقرة ٣ من القرار ١٤ ألف (د - ١)); وإلى الولاية الواردة في قرارات الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ باء وجيم المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/٢٢٣ باء وجيم المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٢/٢١٥ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٣٦ جيم و دال المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٢٣٧ باء وجيم المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٤/٢٣٧ دال المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ٥٥/٥ باء إلى دال المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٤/٥٧ جيم المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة المحاضر الموجزة جلسات اللجنة الخامسة التي عقدت في أثناء الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة والمتعلقة بالبند ١١٧ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (انظر A/C.5/57/SR.1 و 2 A/57/429 و Add.1 and 2); والتقارير ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة (A/57/PV.20 و A/57/PV.20.20 و 78 و ٢٠ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٥); والمحاضر الحرفية للجلسات العامة ٧٨ و ٨٣ التي عقدتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (A/57/PV.20 و 78 و 83).

ثالثا - جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦

٥ - أشارت لجنة الاشتراكات إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٥/٥٥ باء، في جملة أمور، تثبيت عناصر جدول الأنصبة المقررة الواردة في الفقرة ١ من القرار حتى عام ٢٠٠٦، رهنا بأحكام القرار ٥/٥٥ حيم، وبخاصة الفقرة ٢ منه، ودون الإخلال بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفي الفقرة ٢ من القرار ٥/٥٥ حيم، وبعد أن وضعت الجمعية العامة حداً أقصى مخفضاً قدره ٢٢ في المائة، قررت أن تستعرض الموقف في نهاية عام ٢٠٠٣، وأن تقوم، رهنا بحالة الاشتراكات والمتاخرات، بتحديد جميع التدابير المناسبة لمعالجة الحالة، بما في ذلك إدخال تعديلات على الحد الأقصى بما يتمشى مع قرارها ٢١٥/٥٢ من ألف إلى دال.

٦ - وفي الفقرة ١ من القرار ٥/٥٥ باء، قررت الجمعية العامة أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠١ إلى العناصر والمعايير التالية:

(أ) تقديرات الناتج القومي الإجمالي؛

(ب) فترات أساس إحصائية متوسطة مدتها ست سنوات وثلاث سنوات؛

(ج) أسعار التحويل القائمة على أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتشويهات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، فعندئذ يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السلع أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على النحو الواجب؛

(د) النهج المتعلق ببعض الديون المتبع في جدول الأنصبة المقررة للفترة

١٩٩٥-١٩٩٧؛

(هـ) تسوية للدخل الفردي المنخفض قدرها ٨٠ في المائة، على أن يكون الحد الأدنى لعتبة الدخل الفردي مساوياً لمتوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في جميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛

(و) حد أدنى لمعدل الأنصبة المقررة بلغ ١,٠٠% في المائة؛

(ز) حد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة لأقل البلدان نحو يبلغ ١,٠٠% في المائة؛

(ح) حد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة يبلغ ٢٢ في المائة.

٧ - واستنادا إلى ما قررته الجمعية، قررت اللجنة أن تجري استعراضها لجدول الأنسبة المقررة للفترة ٤-٢٠٠٦ على أساس عناصر منهجية إعداد جداول الأنسبة لجدول الأنسبة المقررة للفترة ١-٢٠٠٣، كما هو مبين أعلاه.

ألف - منهجية الحالية لإعداد جدول الأنسبة المقررة

٨ - عند النظر في الجدول الم قبل، زودت اللجنة بوصف تفصيلي لمنهجية الجدول الحالي وبمعلومات عن تطورها. ويرد ذلك في المرفقين الأول والثاني من هذا التقرير.

باء - البيانات المقدمة من الدول الأعضاء

٩ - كان معروضا على اللجنة بيانات مقدمة من الأرجنتين، وأوروجواي، وباراغواي، وبولندا، وجمهورية إيران الإسلامية. وعملا بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١، اجتمعت اللجنة أيضا مع ممثل الأرجنتين، وأوروجواي وباراغواي وبولندا وجمهورية إيران الإسلامية.

١٠ - وأشارت الأرجنتين في بيانها إلى أن اللجنة كانت قد اعترفت في دورها الأخيرة بحدة ما تواجهه من أزمة اقتصادية، كما ورد في تقريرها، وكما اعترفت بها الجمعية العامة، كما يظهر فيما قررته من تعديل معدل النصيب المقرر للأرجنتين لعام ٢٠٠٣. وفي هذا السياق، أشير إلى عجز الحكومة عن سداد ديونها في عام ٢٠٠١، وما أعقب ذلك من أزمة مصرفيّة، بما في ذلك تجميد الكثير من الودائع، فضلا عن تخفيض قيمة البيزو بنسبة ٣٠٠ في المائة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. كما أشير إلى الهبوط الشديد في الدخل القومي، مع حدوث زيادة حادة في معدل البطالة وما يتصل بها من مشاكل اجتماعية. وأشارت الأرجنتين إلى أن سعر التحويل الثابت بين البيزو ودولار الولايات المتحدة قد أدى إلى سعر صرف مبالغ فيه بصورة متزايدة خلال الفترة السابقة مباشرة على تخفيض قيمة العملة في عام ٢٠٠٢. واستخدام سعر الصرف السابق المبالغ فيه لن يعكس بصورة دقيقة قدرة الأرجنتين الفعلية على الدفع ولذلك طلب استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السلع في تحويل الدخل القومي الإجمالي للأرجنتين إلى دولارات الولايات المتحدة.

١١ - وأشارت جمهورية إيران الإسلامية في بيانها إلى أنها، خلال فترة الأساس المستخدمة لوضع الجدول، عملت في ظل نظام أسعار صرف متعددة، بما في ذلك أسعار صرف رسمية وسوقية. وعكس السعر المتوسط المرجح الحجم النسبي للمعاملات باستخدام أسعار الصرف المختلفة. وانتقلت إيران إلى سعر سوقي موحد للصرف في عام ٢٠٠٢. وشكل سعر الصرف الرسمي جزءا صغيرا نسبيا من المعاملات الأجنبية خلال الفترة قيد الاستعراض

ولم يكن مقياساً واقعياً للقيمة الفعلية للعملة. ووفقاً لذلك، فإن استخدام السعر الرسمي في إعداد الجدول لن يعكس بدقة قدرة إيران على الدفع. لذلك فقد طُلب أن تستخدم الأسعار السوقية أو الأسعار المتوسطة المرجحة بدلاً من ذلك.

١٢ - وقدمت باراغواي في بيانها معلومات إضافية عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية لأحدها في الاعتبار في سياق وضع الجدول. وتتميز باراغواي بارتفاع معدل النمو السكاني والبطالة وعانت اقتصادياً من الأزمة الاقتصادية الإقليمية الأخيرة. وهي تحمل أيضاً عبئاً ثقيلاً من الديون الخارجية. وأعربت عنأملها في أن تؤخذ هذه العوامل بعين الاعتبار عند وضع الجدول الذيسيعتمد للفترة ٤-٢٠٠٦.

١٣ - وأشارت بولندا في بيانها إلى أن معدل نصيبها المقرر في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ قد زاد زيادة كبيرة جداً. وأشارت إلى أن اللجنة كانت قد سلمت في الماضي بضرورة تحذير فرض زيادات كبيرة متعاقبة وأعربت عنأملها في أن ينعكس ذلك في الجدول المقبل. وقدمت بولندا معلومات تكميلية لكي تؤخذ في الاعتبار عند وضع الجدول، بما في ذلك معلومات بشأن الأثر الاقتصادي والاجتماعي لإعادة التشكيل وبشأن مشكلة الدين المتزايدة، وهي معلومات لم تظهر في بيانات الدخل القومي الإجمالي.

١٤ - وقدمت أوروجواي في بيانها معلومات إضافية عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية لكي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار في سياق إعداد جدول الأنصبة المقررة المقبل. فأوروجواي تمر بأزمة اقتصادية غير مسبوقة، مع ارتفاع معدل البطالة والفقر، وارتفاع معدل الهجرة، وتعاني من أزمة مصرفيّة، وعجز في الاحتياطيات، وارتفاع الدين الأجنبي. وفي ضوء هذه الحالة، جمدت الحكومة التوظيف لغاية ٢٠١٥، واضطُلَع بعملية تكيف مالي كبيرة وخضعت مرتبات الخدمة المدنية بنسبة تصل إلى ٢٠ في المائة. وبوصفها بلداً ذا اقتصاد مفتوح صغير، تأثرت أوروجواي بشدة من حراe الأزمة الاقتصادية الإقليمية الأخيرة وتشير توقعات صندوق النقد الدولي إلى حدوث هبوط آخر في الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٣. وبغية السيطرة على التضخم، استخدمت الحكومة في الماضي نطاقاً محكماً لسعر الصرف، مما أسفر عن المبالغة في قيمة الدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة خلال فترة الأساس. وأدى هذا إلى حدوث خسارة بالقيمة الدولارية ولكن ليس بنفس النسبة بالقيمة الحقيقة. وأعربت أوروجواي عن اعتقادها بأن نصيبها المقرر ليست له أي صلة بقدرها الحقيقية على الدفع وطلبت استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السلع في تحويل الدخل القومي الإجمالي لبعض أو كل سنوات فترة الأساس المستخدمة في وضع الجدول.

جيم - معلومات إحصائية

١٥ - كان معروضاً على اللجنة لأغراض الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ قاعدة بيانات شاملة لجميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشاركة بشأن مختلف مقاييس الدخل بالعملات المحلية، والسكان، وأسعار الصرف، وإجمالي أرصدة الديون الخارجية، وعمليات سداد أصل الدين، ومقاييس الدخل الكلي والدخل الفردي بدولارات الولايات المتحدة. وكان المصدر الرئيسي لبيانات الدخل بالعملات المحلية هو استبيان الحسابات القومية الذي استوفته البلدان المعنية رداً على الأمم المتحدة. أما بالنسبة للبلدان التي لم ترد ردودها الكاملة على الاستبيان، فقد قامت الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة بإعداد تقديرات لها استناداً إلى المعلومات المستمدّة من المصادر الوطنية والدولية الأخرى، وبخاصة اللجان الإقليمية للأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي.

١٦ - ولدى استعراض المعلومات الإحصائية التي قدمت، أولت اللجنة الاهتمام الواجب للبيانات المقدمة في العروض الواردة أعلاه. كما استعرضت اللجنة البيانات المتعلقة بجميع البلدان مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان التي عُدلَت بياناتُها في سياق إعداد جدول الأنسبة المقررة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠١، أو البلدان التي تشير نتائجها، المعبر عنها بدولارات الولايات المتحدة، إلى إمكانية وجود انحرافات أو تشوّهات في البيانات. وفي جميع الحالات، استرشدت اللجنة بالولاية المنوحة لها من الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٢٢٣ جيم لوضع الجدول على أساس بيانات موثوقة وقابلة للتحقيق والمقارنة، واستخدام آخر الأرقام المتاحة.

١ - السكان

١٧ - تستمدّ عادة التقديرات السكانية نصف السنوية من المنشور الدوري "التوقعات السكانية في العالم: النشرة المتقنة لعام ٢٠٠٢"، الذي تعدد شعبة السكان بالأمم المتحدة وُستكمّل البيانات حسب الاقتضاء عن طريق التقديرات الوطنية للبلدان والمناطق غير المدرجة.

٢ - الدين الخارجي

١٨ - استخرجت المعلومات المتعلقة بمجموع الدين الخارجي وتسديد الأصل من قاعدة بيانات البنك الدولي المتعلقة بالديون الخارجية، كما صدرت في المنشور الدوري للبنك الدولي، "تمويل التنمية العالمية". وفي هذه الجداول، يدرج البنك الدولي فقط البلدان التي يبلغ فيها نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ٩٢٠٥ دولارات أو أقل.

١٩ - ويشمل مجموع أرصدة الديون، الديون الطويلة الأجل العامة والمضمونة من القطاع العام، والديون الطويلة الأجل الخاصة غير المضمونة، واستخدام ائتمانات صندوق النقد

الدولي، والديون القصيرة الأجل المقدرة. وتشكل مدفوعات إعادة تسديد الأصل جزءاً من مجموع تدفقات الديون، التي تشمل أيضاً المدفوعات، والتدفقات الصافية، وعمليات التحويل لتسديد الديون والفوائد، وتتألف من المبالغ المسددة من الأصل بالعملة الأجنبية أو السلع أو الخدمات في السنة المحددة.

٣ - الناتج القومي الإجمالي

٢٠ - ذكرت اللجنة أن الدول الأعضاء بقصد الانتقال من نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ إلى نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. وأشارت اللجنة إلى أن مفهوم الناتج القومي الإجمالي في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ قد أعيدت تسميته فأصبح الدخل القومي الإجمالي في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. وإعادة تسمية الناتج القومي الإجمالي ليصبح الدخل القومي الإجمالي هو مجرد صقل لمفهومي الناتج والدخل ولا ينطوي على أي تغيير في التغطية الفعلية للمفهوم. ولاحظت اللجنة أن ٤٥ في المائة من الدول الأعضاء تمثل ٩٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وقد طبقت نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ بحلول أيار/مايو ٢٠٠٣. وهذه تشمل نسبة ٩٩ في المائة مرحلة من الاقتصادات المتقدمة النمو، و ٩٨ في المائة من الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، و ٦٧ في المائة من الاقتصادات النامية.

٤ - أسعار الصرف

٢١ - بغية تحويل بيانات العملة المحلية إلى دولارات الولايات المتحدة، استُخدمت المتوسطات السنوية بأسعار الصرف السوقية التي تقوم سلطات النقد الدولية بإبلاغها إلى صندوق النقد الدولي، والتي يستخدمها الصندوق وينشرها في "الإحصاءات المالية الدولية"، عند توفرها في معظم الحالات. وأشارت اللجنة إلى أنه، كما أشير إليه في التقارير السابقة، يضم المنشور ثلاثة أنواع من أسعار الصرف التي يستخدمها الصندوق، والتي يشار إليها بأسعار الصرف السوقية لأغراض الجدول، وهي: (أ) أسعار السوق، التي تحددها إلى حد كبير قوى السوق؛ (ب) الأسعار الرسمية، التي تقررها السلطات الحكومية؛ (ج) الأسعار الرئيسية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك للبلدان التي توجد فيها ترتيبات أسعار صرف متعددة. وعندما لا تكون أسعار الصرف السوقية متاحة من "الإحصاءات المالية الدولية" أو من نظام المعلومات الاقتصادية التابع لصندوق النقد الدولي، تستخدم في قاعدة البيانات الأولية أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أو معلومات أخرى.

٢٢ - وكما أُشير إليه أعلاه، قررت الجمعية العامة استخدام أسعار الصرف السوقية لتحويل أرقام الدخل إلى دولارات الولايات المتحدة، إلا في الحالات التي يتسبب فيها ذلك

في حدوث تقلبات وتشوهات في دخل بعض الدول الأعضاء، فعندئذ يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السلع أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، وذلك مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ باء على النحو الوارد. ولدى النظر في كيفية أداء هذه المهمة، اجتمعت اللجنة مع مثلي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وأطلعت على النهج الذي تتخذه هاتان المنظمتان تجاه أسعار التحويل.

٢٣ - واستجابة لطلب تقديم مشورة بشأن التفسير الصحيح لقرار الجمعية العامة ٥٥/٥ باء من حيث صلته باستخدام أسعار تحويل غير أسعار الصرف السوقية، أفاد المستشار القانوني بأن الجمعية العامة وحدها هي التي يمكنها أن تعطي تفسيراً رسمياً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بجدول الأنصبة المقررة، أو لجنة الاشتراكات في حدود الاختصاص المنووح لها من الجمعية. ومن ثم، فإن الآراء التي يقدمها تمثل فهمه هو للتفسير الصحيح للقرار المعنى. ورهاذا بذلك، أوضح أنه، إذا أخذت في الاعتبار المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وأحكام القرار ٥٥/٥ باء، فإنه يرى أن أسعار التحويل ينبغي أن تستند إلى أسعار الصرف السوقية ما لم تقرر لجنة الاشتراكات أن ذلك سيسبب تقلبات وتشوهات مفرطة في دخل دولة عضو معينة، عندها ينبغي استخدام سعر آخر. وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى ذلك التحديد وبالتالي لم تتفق على سعر تحويل مختلف، ستكون اللجنة ملزمة باستخدام أسعار الصرف السوقية ذات الصلة في حالة الدولة العضو المعنية.

٢٤ - وبالإضافة إلى البيانات التي قدمتها الدول الأعضاء السالفة الذكر، استعرضت اللجنة أيضاً حالة البلدان التي عدلت فيها أسعار الصرف لأغراض الجدول الحالي والبلدان التي يبدو أنه يوجد فيها تفاوت خطير بين النمو الحقيقى للدخل القومى الإجمالي ونمو الدخل القومى الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة. كما استعرضت اللجنة حالة البلدان التي يظهر فيها سعر صرف أو أكثر خلال فترة الأساس تشوهات بمحض منهجية أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السلع والتي تكون اللجنة قد نظرت فيها في دورات سابقة. واستناداً إلى عملية الاستعراض المتعدد الطبقات هذه، قررت اللجنة أن تطبق أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السلع بالنسبة لبعض أو كل سنوات فترة الأساس للأرجنتين، وأوروجواي، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، وفتنوالا، ولبنان، وميانمار، ونيجيريا. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة أن تطبق أسعار الصرف المتوسطة المرجحة لجمهورية إيران الإسلامية وسعر رسمي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي ليست عضواً في صندوق النقد الدولي.

٢٥ - ولدى النظر في حالة الأرجنتين، أشار بعض الأعضاء إلى أن الجمعية العامة قد اعترفت بالطابع الاستثنائي للأزمة الاقتصادية في ذلك البلد وذلك بتخفيض معدل نصيبه المقرر لعام ٢٠٠٣. وأعربت عن رأي مفاده أن الطابع الاقتصادي لسعر الصرف في الأرجنتين خلال فترة الأساس والمشاكل الاقتصادية الحادة التي تواجهها تبرر الاستعاضة عن أسعار الصرف السوقية بأسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السلع عند تحويل دخلها القومي الإجمالي إلى دولارات الولايات المتحدة لسنوات فترة الأساس ست جميعها.

٢٦ - وذهب أعضاء آخرون إلى القول بأن البيانات الاقتصادية المقدمة عن فترة الأساس لا تبرر استبدال أسعار صرف السوق في إطار المنهجية التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٥/٥ باء.

٢٧ - خلال استعراضها، ذكرت اللجنة أن حكومة الأرجنتين حافظت على سعر التحويل بين البيزو ودولار الولايات المتحدة لأكثر من عشر سنوات، بما في ذلك فترة الأساس المستخدمة في وضع الجدول. وكما هو مبين في المعلومات المقدمة، فإن الجمود المتأصل في هذه السياسة أسفر عن آثار اقتصادية تراكمية، جعلها غير قابلة للاستدامة في نهاية المطاف.

٢٨ - ولاحظت اللجنة أن هذه العملية انتهت إلى عجز الأرجنتين عن سداد ديونها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والتخفيض الكبير في قيمة البيزو في عام ٢٠٠٢. وفي الوقت ذاته، أشارت اللجنة إلى أنه كانت هناك دلائل واضحة تشير في السنوات السابقة إلى الأزمة الاقتصادية المتلاحمة للأرجنتين، وبصفة خاصة، تزايد الضغط على سعر صرف البيزو. وكانت المستويات العالية للاقتراض الخارجي تيسر في البداية بسبب سياسة الأرجنتين فيما يتعلق بسعر الصرف ولكنها أجبرتها في نهاية المطاف على سداد أقساط عالية ومتزايدة المخاطر عن الديون المستحقة لخزانة الولايات المتحدة، وبخاصة في الفترة السابقة مباشرة لبلوغ الأزمة ذروتها. وقد عكس بوضوح هذا الفرق في قيمة صكوك الديون المستحقة لحكومة الولايات المتحدة شكوك الأسواق إزاء سعر صرف البيزو. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ما حدث في عام ١٩٩٩ من تخفيض كبير في قيمة عملة البلدان المعاورة، التي كانت أيضاً شريكة تجارية رئيسية للأرجنتين ، لم يؤد فحسب إلى تفاقم مشاكل الأرجنتين، ولكن كان أيضاً دليلاً واضحاً على عدم إمكانية استدامة سعر الصرف فيها، ولا سيما خلال الجزء الأخير من فترة الأساس.

٢٩ - وعلى هذا الأساس، قررت اللجنة تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار بدلاً من أسعار صرف السوق على الأرجنتين خلال الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١.

٣٠ - وتحفظ بعض أعضاء اللجنة بقوة على تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار على بيانات الأرجنتين إذ لا يمكن الاستدلال على ارتباط التطورات الاقتصادية المشار إليها في طلب الأرجنتين بالاحتلالات المسجلة في أسعار الصرف في فترة الأساس. ورأوا بذلك، أنه لا يوجد مبرر لتطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار نظراً لأنها لا تعالج التطورات المذكورة.

٣١ - وشددوا على أن قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ باء ينص على تطبيق أسعار صرف السوق ويحتفظ بأسعار الصرف البديلة للحالات الاستثنائية. وحيث أن طلب الأرجنتين يشكل طلباً المدفوع منه هو الاستثناء من القاعدة العامة، فإن عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن منح الحق في الاستثناء ينبغي أن يفضي، وفقاً للمبادئ القانونية الأساسية والمقبولة عالمياً، إلى تطبيق القاعدة العامة ألا وهي تطبيق أسعار صرف السوق. واعتبر هؤلاء الأعضاء أن هذا الفهم أكدته كتابة المستشار القانوني.

٣٢ - ولاحظوا أن تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار على الأرجنتين في العامين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ جعل معدلاً من الأنصبة المقررة يعادل ٩٦٤٪ في حين أن تطبيق أسعار صرف السوق خلال الفترة الأساس بأكملها من شأنه أن يرفعه إلى ١١٩٪. ونتيجة لذلك، ستمتص الدول الأعضاء، باستثناء الدول الأعضاء المتأثرة بالحدود القصوى والحدود الدنيا، الفرق البالغ ١٥٥٪ في المائة.

٣٣ - وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، لاحظت اللجنة أن انخفاض أسعار الصرف خلال الفترة الأساس لم يعوض بالشكل الكافي الارتفاع الكبير في معدلات التضخم، مما أدى إلى تسجيل معدل غير واقعي في الدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة. وقد قررت اللجنة الاستعاضة عن أسعار صرف السوق بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١.

٣٤ - ولاحظت اللجنة وجود احتلال أكثر وضوحاً في حالة جمهورية إيران الإسلامية عند استخدام سعر الصرف الرسمي. ولاحظت اللجنة أن سعراً من أسعار السوق بات يستخدم الآن وأقرت بأن تطبيق أسعار الصرف المتوسطة المرجحة خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ سيعكس توازناً أكثر واقعية بين الأسعار الرسمية وأسعار السوق.

٣٥ - وأشارت اللجنة إلى أنها قد طبقت أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار على البيانات المتعلقة بالعراق في جدول الأنصبة الحالي. وفي ضوء الاستمرار الواضح للاحتلالات، قررت اللجنة تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١.

٣٦ - وأشارت اللجنة إلى أنها قد طبقت أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار على البيانات المتعلقة ببلبنان في جدول الأنصبة الحالي. وقررت اللجنة أن تبقى على أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار خلال الجزء المتداخل من الفترة الأساس، ١٩٩٦-١٩٩٨ على أن تستخدم أسعار صرف السوق خلال الفترة ٢٠٠١-١٩٩٩.

٣٧ - وأشارت اللجنة إلى أنها قد طبقت أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار على البيانات المتعلقة بسمياغار في جدول الأنصبة الحالي. ونظرا لاستمرار وقوع احتلالات كبيرة، قررت اللجنة تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار خلال الفترة ٢٠٠١-١٩٩٦.

٣٨ - وأشارت اللجنة إلى أنها قد طبقت أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار على البيانات المتعلقة بنيجيريا في جدول الأنصبة الحالي. وقررت اللجنة أن تبقى على أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار خلال الجزء المتداخل من فترة الأساس، ١٩٩٦-١٩٩٨ على أن تستخدم أسعار صرف السوق خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١.

٣٩ - وأشارت اللجنة إلى أنها قد طبقت أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار على البيانات المتعلقة بالجمهورية العربية السورية في جدول الأنصبة الحالي. وفي ضوء استمرار وجود احتلالات واضحة في ظل استخدام أسعار صرف رسمية ثابتة نسبيا، قررت اللجنة تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ بكاملها.

٤٠ - ولدى النظر في حالة أوروغواي، أحاطت اللجنة علمًا بالمعلومات التي وفرتها لها الحكومة والشعبة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة. وأشارت إلى أن أسلوب أسعار الصرف المعدلة بحسب الأسعار كشف احتلالاً في أسعار الصرف. ورأى بعض الأعضاء أن تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار على الفترة بأكملها له ما يسوغه، بينما أن اللجنة قررت عموماً تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١.

٤١ - ولاحظت اللجنة أن فترويلا قد اعتمدت نظام صرف متحرك في أسعار صرفها حتى عام ٢٠٠٢ حيث حدث هبوط كبير في قيمة الصرف. ويشير كل من أسلوب أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار واستعراض النمو الحقيقي والاسمي بدولارات الولايات المتحدة إلى وجود احتلال خطير في هذا البلد. ولذلك، قررت اللجنة تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١.

دال - جدول الأنصبة المقررة للفترة ٤-٢٠٠٦-٢٠٠٤

٤٢ - استناداً إلى المعلومات الإحصائية المشار إليها أعلاه، والمقررات ذات الصلة التي قدم موجز لها، وعناصر منهاجية تحديد الأنصبة المقررة الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ باء، توصي لجنة الاشتراكات بجدول الأنصبة المقررة التالي للفترة ٤-٢٠٠٦-٢٠٠٤:

الدولة العضو	٢٠٠٦-٢٠٠٤ (النسبة المئوية)
الاتحاد الروسي	٠,٤٦٦
إثيوبيا	٠,٠٠٤
أذربيجان	٠,٠٠٥
الأرجنتين	٠,٩٦٤
الأردن	٠,٠١١
أرمينيا	٠,٠٠٢
إريتريا	٠,٠٠١
أسبانيا	٢,٥٢٠
أستراليا	١,٦٠٦
إستونيا	٠,٠١٢
إسرائيل	٠,٤٧١
أفغانستان	٠,٠٠٢
إكوادور	٠,٠١٩
ألبانيا	٠,٠٠٥
ألمانيا	٨,٧٣٣
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٣٧
أن提غوا وبربودا	٠,٠٠٣
أندورا	٠,٠٠٥
إندونيسيا	٠,١٤٣
أنغولا	٠,٠٠١
أوروغواي	٠,٠٤٨
أوزبكستان	٠,٠١٤
أوغندا	٠,٠٠٦
أوكرانيا	٠,٠٤٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,١٥٨
أيرلندا	٠,٣٥٣

الدولة العضو	(النسبة المئوية)	٢٠٠٦-٢٠٠٤
إيطاليا	٤,٩٢٦	
أيسلندا	٠,٠٣٤	
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٣	
باراغواي	٠,٠١٢	
باكستان	٠,٠٥٦	
بالاو	٠,٠٠١	
البحرين	٠,٠٣٠	
البرازيل	١,٥٣٤	
بربادوس	٠,٠١٠	
البرتغال	٠,٤٧٤	
بروني دار السلام	٠,٠٣٤	
بلغيكا	١,٠٧٨	
بلغاريا	٠,٠١٧	
بليز	٠,٠٠١	
بنغلاديش	٠,٠١٠	
بنما	٠,٠١٩	
بنن	٠,٠٠٢	
بوتان	٠,٠٠١	
بوتسوانا	٠,٠١٢	
بوركينا فاسو	٠,٠٠٢	
بوروندي	٠,٠٠١	
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٣	
بولندا	٠,٤٦٤	
بوليفيا	٠,٠٠٩	
بيرو	٠,٠٩٣	
بيلاروس	٠,٠١٨	
تايلند	٠,٢١١	
تركمانستان	٠,٠٠٥	
تركيا	٠,٣٧٦	
ترنيداد وتوباغو	٠,٠٢٧	
تشاد	٠,٠٠١	
تونغو	٠,٠٠١	
توفالو	٠,٠٠١	

الدولة العضو	(النسبة المئوية)	٢٠٠٦-٢٠٠٤
تونس	٠,٠٣٢	
تونغا	٠,٠٠١	
تيمور - ليشي	٠,٠٠١	
جامايكا	٠,٠١٥	
الجزائر	٠,٠٧٦	
جزر البهاما	٠,٠١٣	
جزر القمر	٠,٠٠١	
جزر سليمان	٠,٠٠١	
جزر مارشال	٠,٠٠١	
الجماهيرية العربية الليبية	٠,١٣٣	
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	
الجمهورية التشيكية	٠,١٨٤	
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٣٥	
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٣٨	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	
جمهورية ترانسنيستريا المتحدة	٠,٠٠٦	
جمهورية كوريا	١,٨٠٨	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠١٠	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٦	
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١	
جنوب أفريقيا	٠,٢٩٤	
جورجيا	٠,٠٠٣	
جيبوتي	٠,٠٠١	
الدانمرك	٠,٧٢٤	
دومينيكا	٠,٠٠١	
الرأس الأخضر	٠,٠٠٢	
رواندا	٠,٠٠١	
رومانيا	٠,٠٦١	
زامبيا	٠,٠٠٢	
زمبابوي	٠,٠٠٧	
ساموا	٠,٠٠١	
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	

الدولة العضو	(النسبة المئوية)	٢٠٠٦-٢٠٠٤
سان مارينو	٠,٠٠٣	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١	
سانت لوسيا	٠,٠٠٢	
سريلانكا	٠,٠١٧	
السلفادور	٠,٠٢٢	
سلوفاكيا	٠,٠٥١	
سلوفينيا	٠,٠٨٣	
سنغافورة	٠,٣٩١	
السنغال	٠,٠٠٥	
سوازيلند	٠,٠٠٢	
السودان	٠,٠٠٨	
سورينام	٠,٠٠١	
السويد	١,٠٠١	
سويسرا	١,٢٠٧	
سيراليون	٠,٠٠١	
سيشيل	٠,٠٠٢	
شيلي	٠,٢٢٥	
صربيا والجبل الأسود	٠,٠١٩	
الصومال	٠,٠٠١	
الصين	٢,٠٧٠	
طاجيكستان	٠,٠٠١	
العراق	٠,٠١٦	
عمان	٠,٠٧١	
غابون	٠,٠٠٩	
غامبيا	٠,٠٠١	
غانا	٠,٠٠٤	
غرينادا	٠,٠٠١	
غواتيمالا	٠,٠٣٠	
غيانا	٠,٠٠١	
غينيا	٠,٠٠٣	
غينيا - بيساو	٠,٠٠١	
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٢	

الدولة العضو	(النسبة المئوية)	٢٠٠٤-٢٠٠٦
فاتواتو	٠,٠٠١	
فرنسا	٦,٠٨٠	
الفلبين	٠,٠٩٦	
فترويلا	٠,١٧٣	
فنلندا	٠,٥٣٥	
فيجي	٠,٠٠٤	
فييت نام	٠,٠٢١	
قبرص	٠,٠٣٩	
قطر	٠,٠٦٤	
قيرغيزستان	٠,٠٠١	
كازاخستان	٠,٠٢٥	
الكامبيون	٠,٠٠٨	
كرواتيا	٠,٠٣٨	
كمبوديا	٠,٠٠٢	
كندا	٢,٨٣٧	
كوبا	٠,٠٤٣	
كوت ديفوار	٠,٠١٠	
كوسตารيكا	٠,٠٣٩	
كولومبيا	٠,١٥٦	
الكونغو	٠,٠٠١	
الكويت	٠,١٦٣	
كيرياتي	٠,٠٠١	
كينيا	٠,٠٠٩	
لانغونيا	٠,٠١٥	
لبنان	٠,٠٤٤	
لوكسمبورغ	٠,٠٧٨	
ليبريا	٠,٠٠١	
ليتوانيا	٠,٠٢٤	
ليختنشتاين	٠,٠٠٦	
ليسوتو	٠,٠٠١	
مالطة	٠,٠١٤	
مالي	٠,٠٠٢	
ماليزيا	٠,٢٠٥	
مدغشقر	٠,٠٠٣	
مصر	٠,١٢٠	

الدولة العضو	النسبة المئوية (%)	٢٠٠٦-٢٠٠٤
المغرب	٠,٠٤٧	
المكسيك	١,٨٩٩	
ملاوي	٠,٠٠١	
ملديف	٠,٠٠١	
المملكة العربية السعودية	٠,٧١٩	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,١٧٨	
منغوليا	٠,٠٠١	
موريتانيا	٠,٠٠١	
موريشيوس	٠,٠١١	
موزambique	٠,٠٠٢	
موناكو	٠,٠٠٣	
مياغار	٠,٠١٠	
ميكونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١	
ناميبيا	٠,٠٠٦	
ناورو	٠,٠٠١	
النرويج	٠,٦٨٥	
النمسا	٠,٨٦٧	
نيبال	٠,٠٠٤	
النيجر	٠,٠٠١	
نيجيريا	٠,٠٤٣	
نيكاراغوا	٠,٠٠١	
نيوزيلندا	٠,٢٢٣	
هابي	٠,٠٠٣	
الهند	٠,٤٢٤	
هندوراس	٠,٠٠٥	
هنغاريا	٠,١٢٧	
هولندا	١,٦٩٥	
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠	
اليابان	١٩,٦٢٩	
اليمن	٠,٠٠٦	
اليونان	٠,٥٣٤	
المجموع	١٠٠,٠٠٠	

يرد في المرفق الثالث جدول الأنصبة الآلي ذو الصلة الذي يبين منهجية الجدول خطوة.

هاء - معايير التعديلات الفردية لمعدلات الأنصبة المقررة

٤٣ - طلبت الجمعية العامة إلى لجنة الاشتراكات، في قرارها ٤/٥٧ باء، أن توضح بقدر أكبر للمعايير المتعلقة بالتعديلات الفردية لمعدلات الأنصبة المقررة باشتراكات، للنظر فيها وإقرارها من قبل الجمعية العامة تماشياً مع المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية، حتى يتيسر لها مواصلة النظر في تلك التعديلات. وأشارت اللجنة إلى أن المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية تنص في جملتها الثانية على أن جدول الأنصبة المقررة لا يخضع، بعد أن تثبت الجمعية العامة، لتنقيح عام قبل ثلاث سنوات على الأقل، ما لم يتضح حصول تغييرات جوهرية في القدرة النسبية على الدفع. وتنص الجملة الثالثة من المادة ١٦٠ أيضاً على أن تقدم لجنة الاشتراكات المشورة للجمعية العامة بشأن جملة من الأمور منها التماس الأعضاء إحداث تغيير في الأنصبة المقررة.

٤٤ - وقد زودت اللجنة، لدى نظرها في هذا الموضوع، بمعلومات بشأن الالتماسات التي سبق أن قدمتها الدول الأعضاء لتغيير الأنصبة المقررة واستنتاجات ووصيات اللجنة ذات الصلة. وأكدت هذه المعلومات أن تلك التغييرات كانت نادرة جداً.

٤٥ - واتفقت اللجنة على وجوب أن تكون الظروف المحيطة بطلبات تغيير الأنصبة الاستثنائية وخارقة للعادة حقاً لتبرير إجراء تغيير من هذا القبيل.

٤٦ - وتبينت آراء الأعضاء بشأن معايير التعديل الفردي لمعدلات الأنصبة المقررة خلال مدة الجدول. ورأى بعض الأعضاء أن الجملة الثانية من المادة ١٦٠ تنطوي على المعيار الضروري. في حين لم يوافق أعضاء آخرون على ذلك، مشيرين إلى أن طلب الجمعية العامة يتعلق بمعايير المتصلة بالتعديلات الفردية لمعدلات الأنصبة المقررة، التي يعتبرون أنها تمت بصلة للجملة الثالثة من المادة ١٦٠.

٤٧ - وأعرب أعضاء اللجنة عن شكوكهم إزاء الجدوى من وراء وضع معايير صارمة تطبق في جميع الحالات. وأعرب بعضهم عن تخوفهم من أن تشجع هذه المعايير في الواقع على تقديم مزيد من الطلبات. غير أن اللجنة اتفقت على وجوب أن تستند طلبات التعديلات الفردية لمعدلات الأنصبة المقررة على أوف المعلومات الممكنة بشأن الطبيعة الاستثنائية والخارقة للعادة للإجراء المطلوب، وأن يكون لدى اللجنة والجمعية العامة أساس صحيح تستندان عليه في استنتاجهما.

٤٨ - واعتبر بعض الأعضاء أن طلب الإعفاء موجب المادة ١٩ إجراء طبيعي بالنسبة للبلدان التي تواجه مشاكل في دفع أنصبتها المقررة. وأضافوا أن معدلات أنصبتها ستعدل في الجدول المقبل لتعكس التغيرات التي حصلت في ظروفها الاقتصادية. واعتبر أعضاء آخرون أنه لا يمكن إيجاد أية صلة بين أحکام المادة ١٩ وإمكانية تعديل معدلات الأنصبة المقررة.

واقتراح بعض الأعضاء التمييز بين الرأيين بالاستناد إلى مبدأ لا رجعة الضرر اللاحق بقدرة الدولة العضو على الدفع، وهو ما يختلف عن الحالة التي تكون فيها المشاكل التي تعاني منها الدولة العضو مؤقتة في طبيعتها. فعندما تواجه دولة عضو مشاكل قصيرة الأجل، فإن آثارها على مشاركتها في المنظمة يمكن أن تعالج من خلال منحها إعفاءً بموجب المادة ١٩. أما إذا كانت الحالة أطول أمداً ولا رجعة فيها، فيُعطى لها الحق في تعديل معدلات أنصيبتها.

٤٩ - ورأى بعض الأعضاء أن طلبات تغيير الأنسبة المقررة يمكن تجنبها لو كان جدول الأنسبة المقررة يستند على معلومات أحدث. وفي هذا السياق، اقترحوا أن تعتمد الجداول المقبلة فترات أساس أقصر زمناً وأن تخضع سنوياً بصورة تلقائية لعملية إعادة الحساب. ولم يتفق معهم أعضاء آخرون أكدوا أن مسألة فترة الأساس لا صلة لها بالتعديل الفردي، وذكروا أن حتى اعتماد فترة أساس أقصر زمنياً، لم يكن ليؤثر على حالة الأرجنتين التي طلبت تعديل معدلات أنصيبتها لعام ٢٠٠٣ وأذن لها بذلك.

٥٠ - واتفقت اللجنة على موافقة النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة، بما في ذلك بالاستناد إلى نتائج الأبحاث التي تحريها الأمانة العامة بشأن خلفية المادة ١٦٠، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة.

رابعاً - خطط الدفع المتعددة السنوات

٥١ - أيدت الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٧ باء استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بخطط الدفع المتعددة السنوات^(١). ومن بين هذه التوصيات أن يطلب إلى الأمين العام توفير معلومات بشأن تقديم هذه الخطة، عن طريق لجنة الاشتراكات، وتقدّيم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات، عن حالة خطة الدفع الخاصة بالدول الأعضاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة. ولدى نظر اللجنة في هذه المسألة، كان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن خطط الدفع المتعددة السنوات، الذي رد على هذين الطلبين^(٢). كما زودت اللجنة بمعلومات مستكملاً عن حالة الخطة التي قدمت من قبل، وتلقت معلومات إضافية عن خطة الدفع في سياق نظرها في تطبيق المادة ١٩ من الميثاق.

خطط الدفع الجديدة

٥٢ - قدمت جورجيا في بيانها الخطي المتعلق بتطبيق المادة ١٩ خطة الدفع المنقحة التالية:

الجدول المقترن في				
٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	
(بدولارات الولايات المتحدة)				
٦٧١ ٨١٨	٨٠١ ٣٠٠	٧٠٧ ١٠٤	٢٠٠١	
٦٧٦ ٢٢٩	٦٧١ ٥٤٩	٧٠٧ ١٠٤	٢٠٠٢	
٦٧٦ ٢٢٩	٦٧١ ٥٤٩	٧٠٧ ١٠٤	٢٠٠٣	
٦٧٦ ٢٢٩	٦٧١ ٢٦٠ ٢٧٢	٦٧١ ٠٦٧ ٣٢٤	٦٧٦ ٦٥٦	٢٠٠٤
٦٧٦ ٢٢٩	٦٧١ ٢٦٠ ٢٧٢	٦٧١ ٠٦٧ ٣٢٤	٦٧٦ ٦٥٦	٢٠٠٥
٦٧٦ ٢٢٩	٦٧١ ٢٦٠ ٢٧٢	٦٧١ ٤٢٣ ٠٩٤	٦٧٦ ٤١٤ ٢٠٨	٢٠٠٦
٦٧٦ ٢٢٩	٦٧١ ٢٦٠ ٢٧٢	٦٧١ ٤٢٣ ٠٩٤	٦٧٦ ٤١٤ ٢٠٨	٢٠٠٧
٦٧٦ ٢٢٩				٢٠٠٨
٦٧٦ ٢٢٩				٢٠٠٩
٦٧٦ ٢٢٩				٢٠١٠
٦٧٦ ٢٢٩				٢٠١١
٦٧٦ ٢٢٩				٢٠١٢
٦٧٦ ٢٢٩				٢٠١٣

(أ) زائد اشتراكات السنة الحالية.

ولاحظت اللجنة أن هذه الخطة هي الخطة الرابعة التي قدمتها جورجيا منذ عدة سنوات. ولاحظت أيضاً أن مدة الخطة هي ١٠ سنوات تبدأ في عام ٢٠٠٤ وأن الجمعية العامة قد أيدت التوصية الداعية إلى أن تنص الخطة قدر الإمكان على إلغاء متاخرات الدولة العضو في غضون فترة لا تزيد على ٦ سنوات. ولاحظت اللجنة كذلك تأكيد جورجيا على أن الخطة واقعية. وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء تكرار تنفيذ الخطة وعدم وفاء جورجيا بالتزاماتها بمحجوب الخطة السابقة.

٥٣ - ولاحظت اللجنة أن جمهورية أفريقيا الوسطى أشارت في بيانها الخطي المتعلق بتطبيق المادة ١٩ إلى أنها تعتمد تقديم جدول لدفع متاخراتها في موعد لاحق.

٥٤ - وأبلغت اللجنة بأن الأمانة العامة قد أدرجت في يومية الأمم المتحدة في الفترة من ٣ شباط/فبراير إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ إعلاناً يفيد بأن لجنة الاشتراكات ستنتظر في خطة الدفع المتعددة السنوات في دورتها الثالثة والستين وتدعو كل الدول الأعضاء التي تعتمد تقديم

خطتها إلى الاتصال بالأمانة العامة للحصول على مزيد من المعلومات. ولاحظت اللجنة أنها لم تلقى أي خطط أخرى.

حالة خطط الدفع

٥٥ - يوجز الجدول الوارد في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام^(٣) حالة خطط الدفع الأربع المتاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقد قدمت هذه الخطط من قبل جورجيا في عام ٢٠٠٢ (خطتها الثالثة) وجمهورية مولدوفا في عام ٢٠٠١ (خطتها الثالثة) وسان تومي وبرينسيبي في عام ٢٠٠٢ (خطتها الأولى) وطاجيكستان في عام ٢٠٠٠ (خطتها الأولى). وقد أقدمت جورجيا لاحقا، كما أُشير إلى ذلك آنفا، على تنفيذ خطتها التي أصبحت تبدأ الآن من عام ٢٠٠٤. وزودت اللجنة بمعلومات مستكملة عن حالة الخطط الأربع، على النحو الوارد أدناه (في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣):

حالة خطة التسديد في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

جمهورية مولدوفا					جورجيا				
المبالغ غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	/الدفعات الأرصدة الدائنة	الأنصبة المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	أحدث خط مقدمة	المبالغ غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	/الدفعات الأرصدة الدائنة	الأنصبة المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	أحدث خط مقدمة		
٣٣٨٦٧٢٠				٧٢٠٥٣٢٤				١٩٩٩	
٣٢٥٦٥٣٨	٣٢٤٦١٨	١٦١٤٣٦		٧١٨٨٠٠١	١٨٤٤٤٣	١١٦١٢٠		٢٠٠٠	
٣١٣١٨١٠	١٦٣٢٥٤	٣٨٣٩٥	١٨٠٠٠٠	٦٩٧٣٤٦٩	٣٠٢٢١٨	٨٧٦٨٦		٢٠٠١	
٢٦٧٩٢٣٦	٥٠٨٧٧٦	٥٦٢٠٢	٥٠٠٠٠٠	٧٠١٩٧٢٣	٦٨٢٩٨	١١٤٥٥٢		٢٠٠٢	
٤٥٢٥٩٦		٣٤٩٣١	٨٠٠٠٠٠			٨٧٣١٨		٢٠٠٣	
			٨٢٠٠٠٠				٧٧٦٢٢٩	٢٠٠٤	
			١٠٠٠٠٠٠				٧٧٦٢٢٩	٢٠٠٥	
							٧٧٦٢٢٩	٢٠٠٦	
							٧٧٦٢٢٩	٢٠٠٧	
							٧٧٦٢٢٩	٢٠٠٨	
							٧٧٦٢٢٩	٢٠٠٩	
							٧٧٦٢٢٩	٢٠١٠	
							٧٧٦٢٢٩	٢٠١١	
							٧٧٦٢٢٩	٢٠١٢	
							٧٧٦٢٢٩	٢٠١٣	
طاجيكستان					سان تومي وبرينسيبي				
المبالغ غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	/الدفعات الأرصدة الدائنة	الأنصبة المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	خطة التسديد	المبالغ غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	/الدفعات الأرصدة الدائنة	الأنصبة المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	خطة التسديد		
٢٤٣٦٢٠٨				٥٧٠٧٨٣				١٩٩٩	
٢٢٩٤٣٢٦	٢٠٥٣٨٩	٦٣٥٠٧	٦٥٢٣١	٥٨٤٢٧٨	٤٨	١٣٥٤٣		٢٠٠٠	
٢٠٤٦٨٠٢	٢٩٦٢٥١	١٨٧٢٧	٦٧٨٢٢	٥٩٨٣٧٥	١٥٧	١٤٢٥٤		٢٠٠١	
١٧٦٥٠٤٦	٣٠٣٩٦١	٢٢٢٠٥	٦٧٨٢٢	٥٨٤٩٥٢	٢٩١٤٦	١٥٧٢٣	٢٧٢٣٧	٢٠٠٢	
	٨٦٠٠٠	١٧٤٦١	٦٧٨٢٢			١٦١٣٦	٤٢٢٣٧	٢٠٠٣	
			٦٧٨٢٢				٥٩٢٣٧	٢٠٠٤	
			٦٧٨٢٢				٧٤٢٣٧	٢٠٠٥	
			٢٠٣٤٦٦				٨٩٢٣٧	٢٠٠٦	
			٢٠٣٤٦٦				١١٤٢٣٧	٢٠٠٧	
			٢٠٣٤٦٧				١٣٤٢٣٧	٢٠٠٨	
			٢٠٣٤٦٧				١٥٣٧٥٢	٢٠٠٩	
			٢٠٣٤٦٧					٢٠١٠	

الاستنتاجات والتوصيات

٥٦ - أشارت لجنة الاشتراكات إلى توصياتها السابقة المتعلقة بخطط التسديد متعددة السنوات. وأعادت تأكيد النتيجة التي توصلت إليها سابقاً بأن هذه الخطط أداة مفيدة لخفض المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء، ووسيلة تبرهن هذه الدول من خلالها على تعهدها بالوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة. وأوصت اللجنة بأن تشجع الجمعية العامة الدول الأعضاء التي عليها متاخرات على النظر في مسألة تقديم خطط لتسديد المتأخرات.

٥٧ - ولاحظت اللجنة أن جميع خطط التسديد التي جرى النظر فيها قدمت في سياق طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩. وفي هذا السياق، أشارت اللجنة إلى النتيجة التي توصلت إليها سابقاً بشأن ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للوضع الاقتصادي للدولة العضو، إذ قد لا تكون جميع الدول في وضع يمكنها من تقديم خطط من هذا القبيل، وإلى توصيتها بأن تظل خطط التسديد متعددة السنوات مسألة طوعية لا ينبغي ربطها تلقائياً بتدابير أخرى. غير أن اللجنة أشارت كذلك إلى توصيتها السابقة المتعلقة بالدول الأعضاء القادرة على تقديم خطط للتسديد، والتي مفادها أنه يتسع أن تنظر لجنة الاشتراكات والجمعية العامة إلى مسألتي تقديم الخطة وحالة تنفيذها، كعامل واحد عند النظر في طلبات الإعفاء المقدمة بموجب المادة ١٩.

٥٨ - وأشارت اللجنة إلى المعلومات المقدمة من الأمين العام بشأن حالة خطط التسديد. ولاحظت اللجنة مع التقدير الجهود الكبيرة المبذولة من قبل بعض الدول الأعضاء المهمة بخفض متأخراتها المستحقة للأمم المتحدة، وحثتها جميعاً على بذلك قصاري جهودها من أجل الوفاء بالتعهدات المقدمة في خطط التسديد.

خامساً - تطبيق المادة ١٩ من الميثاق

٥٩ - أشارت اللجنة إلى ولايتها العامة بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تقضي بأن تسرى اللجنة المشورة إلى الجمعية بشأن الإجراء اللازم اتخاذه فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وأشارت أيضاً إلى مقررات الجمعية العامة الواردة في قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم بشأن إجراءات النظر في طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩، وإلى نتائج الاستعراض الذي أجرته مؤخراً لذلك الموضوع.

طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩

٦٠ - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قامت في قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم، ضمن أشياء أخرى، بحث جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، والتي تطلب الإعفاء بموجب المادة ١٩، على أن تقدم المعلومات الداعمة في أكمل صورة ممكنة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالجامعة الاقتصادية، والإيرادات والنفقات الحكومية، وموارد النقد الأجنبي، والمديونية، والصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها المالية على الصعيد المحلي والدولي، وأية معلومات أخرى قد تدعم ادعاءها بأن عدم قيامها بالدفعات المطلوبة يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة العضو المعنية. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن على الدول الأعضاء تقديم طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقاد دورة اللجنة، بغية كفالة إجراء استعراض كامل للطلبات.

٦١ - وعلى أساس ما ذكر، أشارت اللجنة إلى أنه كان من الواجب أن يتلقى رئيس الجمعية العامة طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ في موعد لا يتجاوز ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، كي تتمكن اللجنة من النظر فيها في دورتها الثالثة والستين. وأشارت أيضاً إلى أن إعلاناً بهذا المعنى أدرج في يومية الأمم المتحدة خلال الفترة من ٣ شباط/فبراير إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. وقد استلمت تسعة طلبات للإعفاء بموجب المادة ١٩ قبل انتهاء المعدل المحدد في القرار، وطلب واحد عقب انتهاءه، وذلك مقارنة باستلام سبعة طلبات داخل الإطار الزمني المحدد في عام ٢٠٠٢، وثلاثة طلبات في عام ٢٠٠١، وسبعة طلبات في عام ٢٠٠٠، وأحد عشر طلباً في عام ١٩٩٩.

٦٢ - ولاحظت اللجنة أن أربعاً من الدول الأعضاء التي طلبت الإعفاء بموجب المادة ١٩ كانت قد قدمت خططاً متعددة السنوات لتسديد متأخراتها، وشجعت جميع الدول الأعضاء التي تطلب الإعفاء بموجب المادة ١٩ على النظر في مسألة تقديم خطط للتسديد إذا كانت في وضع يمكّنها من ذلك، على أن تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في الفقرات من ١٧ إلى ٢٣ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين^(٣) حسبما صدقت به الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٤ باء.

٦٣ - وكانت المعلومات المقدمة من الدول التسع المعنية ومن الأمانة العامة معروضة أمام اللجنة أثناء نظرها في الطلبات المقدمة ضمن الإطار الزمني الذي حدده الجمعية العامة.

٦٤ - ولاحظت اللجنة أن طبيعة ونوعية المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء التي تطلب الإعفاء بموجب المادة ١٩ تتباين بصورة كبيرة. وأشارت اللجنة، في هذا السياق، إلى أحکام قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٣٧ جيم، وحثت جميع الدول الأعضاء التي تطلب

الإعفاء بوجب المادة ١٩، على تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات دعماً لطلباتها. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة العامة موافقة تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات الإضافية بشأن حالة هذه الدول.

٦٥ - ولتسهيل اتخاذ إجراء مبكر بشأن طلبات الإعفاء بوجب المادة ١٩، ووفقاً لما درجت عليه في السابق، أذنت لجنة الاشتراكات لرئيسها بأن يحيل إلى الجمعية العامة وبدون إبطاء الفرع الذي يتصل بذلك من تقريرها.

١ - بوروندي

٦٦ - كان معرفاً أمام اللجنة نص رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان شفوي من ممثل لبوروندي.

٦٧ - أوردت بوروندي، في بيانها الكتائي والشفوي، إشارات إلى عدم قدرتها على تسديد متأخراتها المستحقة للأمم المتحدة، نتيجة للحالة الاجتماعية والاقتصادية المفرطة التي أفرزتها الحرب، التي ظلت مستعرة منذ عام ١٩٩٣. وبينما أحرز بعض التقدم على الجبهة السياسية، إلا أن اتفاقات وقف إطلاق النار لم تنفذ بالكامل. وقد حررت الحرب اقتصاد بوروندي التي أصبحت الآن من أفقير البلدان في العالم. وأضرت التطورات الاقتصادية بالعائلات الحكومية وازداد الدين الخارجي، وقصرت المساعدة الخارجية كثيراً عن الوفاء بالاحتياجات. وفي ظل هذه الظروف، لم تتمكن بوروندي من الوفاء بعدد من التزاماتها، بما في ذلك الاشتراكات المقررة عليها للأمم المتحدة، لكنها تأمل في أن تتمكن من ذلك حينما تتحسن حالتها.

٦٨ - لاحظت اللجنة أن الحالة الأمنية في بوروندي لا تزال محفوفة بالمخاطر، وتترتب عليها نتائج حتمية في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلد. وجرى الإبلاغ في هذا الصدد، عن وجود زهاء ٢٩٠ ٠٠٠ شخص مشرد، وعما أصاب الأسواق والأنشطة الاقتصادية من أعطال خطيرة. علاوة على ذلك، تأثرت بوروندي بالتوجهات غير المواتية في سوق البن، وهو من صادراتها الرئيسية، كما كانت المساعدة الأجنبية محدودة بسبب الحالة الأمنية فضلاً عن العوامل المالية. ولاحظت اللجنة أيضاً حدوث انخفاض حاد في احتياطيات بوروندي من النقد الأجنبي، مع زيادة ديونها الخارجية.

٦٩ - لاحظت اللجنة الحالة الجيدة نسبياً لسجل مدفوعات بوروندي لدى الأمم المتحدة حتى عام ٢٠٠٢، حيث كانت المتأخرات تتفاوض كل عام خلال الفترة من ١٩٩٨ إلى

٢٠٠١ . وفي ضوء ذلك السجل، والانخفاض النسبي للحد الأدنى لمدفوعامها البالغ ٥٨ ٠٠٠ دولار، وهو المطلوب كي تتفادى بوروندي تطبيق المادة ١٩ عليها، أعرب بعض الأعضاء عن تشكيكهم فيما إذا كان فشلها في السداد يعود فعليا إلى عوامل خارجة عن سيطرتها. وأكد أعضاء آخرون الأزمة الحادة التي تواجهها بوروندي، بما في ذلك زيادة ديونها الخارجية وتراجع احتياطيها من النقد الأجنبي.

٧٠ - وعموما، خرجت اللجنة بنتيجة مفادها أن عدم سداد بوروندي للحد الأدنى من المدفواعات، المطلوب كي تتفادى تطبيق المادة ١٩ عليها، يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ومن ثم أوصت اللجنة بأن يسمح لبوروندي بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه . ٢٠٠٤

٢ - جمهورية أفريقيا الوسطى

٧١ - كان معروضا أمام اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ ، موجهة من رئيس الجمعية العامة باليابا إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحييل بها رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ ، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي من الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى .

٧٢ - وأشارت جمهورية أفريقيا الوسطى، في بيانها الكتافي والشفوي، إلى مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية الحادة، المبنية في جزء منها عن الصراعات الداخلية السابقة والمشاكل الأمنية المستمرة. وقد عاقت الأزمات المتكررة أيضا عمليات تعبئة المساعدات الإنسانية والإغاثية. وفي هذا السياق، تعذر إثبات إمكانية الاتفاق على برامج تعاون رسمية مع مؤسسات بريتون وودز، أو إمكانية الاستفادة من مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون. وقد أحبطت هذه المشاكل جهود الحكومة الرامية إلى معالجة مسألة الفقر ومشاكل الصحة العامة والفساد وسوء الإدارة.

٧٣ - وأدركت الحكومة التزاماتها بمحض ميثاق الأمم المتحدة، لكنها عاجزة حاليا عن سداد الحد الأدنى من المدفواعات اللازم لاحتفاظها بحق التصويت في الجمعية العامة. والواقع أن لديها متاخرات فيما يتعلق بالأجور والمعاشات التقاعدية والمنح الدراسية. وهي تأمل أن تتمكن في ظل تحسُّن الحالة من سداد المدفواعات في المستقبل، وتحافظ لأن تقدم في موعد لاحق جدولًا زمنيا يتعلّق بتسديد ما عليها من متاخرات في الاشتراكات.

٧٤ - ولاحظت اللجنة أن جمهورية أفريقيا الوسطى تمكنت من التعايش مع الحالة التي أعقبت الصراع، والتي تسبيت في تعقيد جهودها الرامية إلى معالجة المشاكل الاقتصادية

والاجتماعية الخطيرة. وبينما كانت هناك بعض بوادر الأمل في حدوث تحول سياسي واقتصادي، إلا أن استمرار المشاكل الأمنية عرقل تسلیم ما هو متاح من المعونات.

٧٥ - رحبت اللجنة باعتزام جمهورية أفريقيا الوسطى تقديم جدول زمني لتسديد جزء من متأخراتها، مشيرة مع ذلك إلى عدم تسديدها أي اشتراكات منذ عام ١٩٩٤، باستثناء تسديد مبلغ عام ١٩٩٨ وقدره ٥٦٧ ٥١٣ دولاراً.

٧٦ - واستناداً إلى استعراض المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن عدم سداد جمهورية أفريقيا الوسطى كامل المبلغ المطلوب دفعه كحد أدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩، إنما يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يسمح لجمهورية أفريقيا الوسطى بالتصويت لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. كذلك لاحظت اللجنة أن خفضاً جذرياً في معدل أنشبة جمهورية أفريقيا الوسطى من العام ١٩٩٨ وحشتها على تسديد بعض الدفعات في المستقبل لكي تخفض متأخراتها أو على الأقل تتفادي حصول زيادة فيها.

٣ - جزر القمر

٧٧ - عُرض على اللجنة نص رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ وجهها رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ وجهها القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجزر القمر لدى الأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة. كما استمعت اللجنة إلى بيان شفوي قدمه ممثل عن جزر القمر.

٧٨ - وأشارت جزر القمر في بيانها الخطي والشفوي إلى أنها توصلت في فومبوبي إلى اتفاق بشأن عملية السلام ترمي إلى حل الأزمة الانفصالية والسياسية التي تعصف بها منذ خمس سنوات وأنها أقرت دستوراً جديداً بحسب استفتاء جرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي ظل هذا الدستور، أُجريت انتخابات لرئاسة اتحاد جزر القمر والجزر الثلاث التي تتكون منها جزر القمر. مع ذلك، فقد عجز الرؤساء، مذكراً، عن التوافق حول تقاسم السلطة، الأمر الذي أدى إلى عرقلة المضي قدماً في تطبيق عملية السلام، لا سيما تشكيل الهيئة التشريعية. لذا، لم تتم المصادقة على ميزانية للعام ٢٠٠٣. ونظراً إلى التزاع القائم حول الصالحيات وإلى الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها جزر القمر، لم تتمكن من سداد أنشبتها المقررة للأمم المتحدة وبالتالي من اقتراح خطة تسديد متعددة السنوات في هذه المرحلة.

٧٩ - وأشارت اللجنة إلى أن جزر القمر تواجه أزمة سياسية ومؤسسية جديدة رغم جهود المصالحة التي يبذلها عدد من الأطراف، من بينهم الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول

الفرانكوفونية. وقد تسبب هذا الوضع في تقويض الجهد الذي تبذلها لمعالجة مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها معدلات الفقر والأمية المرتفعة، وأدى ذلك أيضاً إلى تشبيط الرغبة في تقديم المساعدة الأجنبية، ولا توجد برامح تابعة للبنك الدولي أو صندوق النقد الدولي في جزر القمر. كما أنها لم تستفيد من مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

٨٠ - وأشارت اللجنة إلى أن جزر القمر كانت قد تقدمت بطلبات استثناء بوجوب المادة ١٩ من العام ١٩٩٦ وحصلت عليها. كما أشارت إلى أن جزر القمر قد سددت دفعات من الأنصبة المقررة في العامين ١٩٩٦ و ٢٠٠١ وحسب.

٨١ - شعر بعض الأعضاء أن الوضع في جزر القمر يبرر بوضوح منح استثناء بوجوب المادة ١٩. فقد أظهرت بوضوح المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والأزمات الدستورية وتلك المتعلقة بالميزانية عجزها عن سداد المبلغ الأدنى المطلوب لاسترجاع التصويت في الجمعية العامة بوجوب أحكام المادة ١٩. أما البعض الآخر فلم يوافهم الرأي.

٨٢ - عموماً، خلصت اللجنة إلى أن عدم سداد جزر القمر كامل المبلغ الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرتها. ولذا أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن يسمح لجزر القمر بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٤. وفي الوقت نفسه، حثت اللجنة جزر القمر على إيلاء اهتمام خاص بمتاخراتها المستحقة للأمم المتحدة مع بذل جهد إضافي لسداد بعض الدفعات من اشتراكاتها المقررة لكي تخفف، أو على الأقل تفادى مزيداً من الارتفاع في متاخرتها. ووافقت اللجنة على النظر في أي طلبات أخرى تقدم بها جزر القمر على ضوء سجل مدفوعاتها.

٨٣ - أبدى عدد من الأعضاء تحفظاتهم حيال هذا القرار، ورأوا أن المشاكل التي تواجهها جزر القمر أقل شدة من تلك التي يواجهها غيرها من الدول الأعضاء، وهي ناجمة عن أزمة طويلة الأمد على مستوى الحكم، وليس نتيجة وقوع كوارث طبيعية أو اندلاع حرب. وأشاروا إلى أن جزر القمر كانت تتقدم سنوياً، منذ العام ١٩٩٦، بعد طلب الاستثناء الأول، المادة ١٩ غير أنها لم تسدّد سوى دفترين، أوهما عام ١٩٩٦، بعد طلب الاستثناء الأول، والثاني عام ٢٠٠١ بعد مرور عام على التوصية برفض الاستثناء التي أصدرتها لجنة الاشتراكات. كما أنها لم تفِ بما أشارت إليه سابقاً ومفاده أنها تنظر في تقديم خطة تسديد متعددة السنوات. وقد أبدوا تساؤلات بشأن الاستثناءات المتكررة بوجوب المادة ١٩ التي حظيت بها جزر القمر من دون توافر البراهين الكافية من جهة الدولة العضو حول الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة.

٤ - جمهورية الكونغو الديمقراطية

٨٤ - عُرض على اللجنة نص رسالة مؤرخة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ وجهها رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طلب فيها منع جمهورية الكونغو الديمقراطية استثناء موجب المادة ١٩ من الميثاق.

٨٥ - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها رقم ٢٣٧/٥٤ جيم، أن على الدول الأعضاء أن تقدم إلى رئيس الجمعية العامة طلبات الاستثناء. موجب المادة ١٩ من الميثاق قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقاد دورة اللجنة لضمان إجراء استعراض كامل للطلبات. ونظراً لورود رسالة القائم بالأعمال بعد مرور أسبوعين على بدء الدورة أعمالها، قررت اللجنة عدم إمكانية اتخاذ أي إجراء بشأن طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥ - جورجيا

٨٦ - عُرض على اللجنة نص رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة بالنيابة يحيل بها رسالة من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ يحيل بها بدوره رسالة مؤرخة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من وزير خارجية جورجيا إلى رئيس الجمعية العامة. كما استمعت اللجنة إلى بيان شفوي من ممثل جورجيا الدائم.

٨٧ - وأشارت جورجيا في بيانها الخطي والشفوي إلى تأثير مساعدة اللاجئين والمشردين داخلياً من جراء مناطق الصراع في أبخازيا وإسخينيفالي على اقتصادها وميزانيتها الحكومية. وأشارت إلى أنها، وفي سياق الحملة العالمية على الإرهاب، اضطرت إلى زيادة الاعتماد المخصص للتداريب الأمنية الإضافية بهدف حماية الجزء الشيشاني من حدودها مع الاتحاد الروسي وتقويته. كذلك وردت إشارة إلى الزلزال الذي أصاب العاصمة تبليسي في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وما حلله من نتائج خطيرة. وقد مضت جورجيا في الوفاء بالتزاماتها تجاه الأمم المتحدة وذكرت بأنها كانت قد سددت حوالي ٧,٨ مليون دولار منذ العام ١٩٩٦. وفي ذاك السياق، قدمت جورجيا حدو لا زمنيا منقحة لخفض متاخرتها على مدى عشر سنوات اعتباراً من العام ٢٠٠٤، ويرد تفصيله في الفصل الرابع من تقرير اللجنة.

٨٨ - ولاحظت اللجنة أن جورجيا ما زالت تواجه مشاكل أمنية واقتصادية خطيرة ناجمة عن الوضع في أبخازيا الذي لما يتوافر له حل. ورغم أن السنوات الأخيرة قد شهدت تحسناً

في الوضع الاقتصادي، إلا أن جورجيا ما زالت تواجه مشاكل خطيرة وترزح تحت وطأة الدين الخارجي وبطالة حقيقة تصاهي الرقم الرسمي البالغ ١٢ في المائة. وهذا فضلاً عن الحاجة المستمرة إلى مساعدة اللاجئين والمشردين داخلياً.

٨٩ - واعتبر بعض الأعضاء أن متأخرات جورجيا ناجمة عن المعدل الأولي غير الواقعي لنصيبها وتنفيذ صيغة الحد من تغيرات الأنصبة في السنوات السابقة. وأشاروا إلى أن جورجيا كانت قد سددت أكثر من ٧,٧ ملايين دولار منذ العام ١٩٩٦ وخفضت متأخراتها بأكثر من ٣,٥ مليون دولار منذ نهاية العام ١٩٩٥. ونظراً إلى مشاكلها المتواصلة، لم تتمكن جورجيا من تسديد المبلغ المطلوب دفعه كحد أدنى والبالغ ٦,٨ ملايين دولار لاسترجاع التصويت في الجمعية العامة بوجب أحکام المادة ١٩ ويجب منحها استثناء. وهنا أبدى أعضاء آخرون شكوكهم.

٩٠ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم تمكن جورجيا من الوفاء بأحكام خطة التسديد المتعددة السنوات التي عرضت العام الماضي، وهي الثالثة من نوعها على مدى سنوات عديدة. وأشارت اللجنة إلى توصيتها، التي صادقت عليها الجمعية العامة لاحقاً، والتي قضت أن تنص الخطة على قيام الدولة العضو كل سنة بتسديد اشتراكاًها المقررة لتلك السنة وجزء من متأخراتها وأن تنص الخطة عموماً، حيثما أمكن ذلك، على إزالة متأخرات الدولة العضو في غضون فترة لا تتجاوز ست سنوات؛ وفي ذاك السياق، لاحظت اللجنة بقلق أن خطة التسديد الجديدة التي قدمتها جورجيا لم تشهد أي دفعات للعام ٢٠٠٣ وأن الخطة تجاوزت بكثير حدود فترة الست سنوات الموصى بها.

٩١ - عموماً، خلصت اللجنة مع ذلك إلى أن عدم قيام جورجيا بتسديد كامل المبلغ المطلوب دفعه كحد أدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩، يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يُسمح لجورجيا بالتصويت لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٩٢ - وإذا أبدى عدد من الأعضاء تحفظاً لهم إزاء هذا القرار، ذكروا أن اللجنة كانت قد أوصت من جهة بعدم الربط تلقائياً بين خطط التسديد المتعددة السنوات وسائر التدابير، وبأن تأخذلجنة الاشتراكات والجمعية العامة في الاعتبار تقديم الخطة وحالة تنفيذها كعنصر واحد عند نظرهما في طلبات الاستثناء المقدمة في إطار المادة ١٩، وذلك بالنسبة إلى الدول الأعضاء القادرة على تقديم خطة للتسديد. وفي ذاك السياق، وأشاروا إلى أن جورجيا لم تتمكن من الوفاء بأحكام خطط التسديد الثلاثة المتالية وبأن الخطة المنقحة المعروضة الآن لم تشهد أي دفعات في العام ٢٠٠٣. ومع تسليم الأعضاء بالمشاكل التي تواجهها جورجيا، لاحظوا بعضاً من بوادر التحسن في وضعها الاقتصادي. وفي ذاك السياق، أبدوا شكوكهم

في أن يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادة جورجيا عدم قيامها بتسديد المبلغ المطلوب دفعه بموجب المادة ١٩، وبدرجة أقل، عدم وفائها بالتزاماتها ضمن خطط التسديد الثلاثة السابقة.

٦ - غينيا - بيساو

٩٣ - عُرض على اللجنة نص رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة شفوية مؤرخة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وجهها الممثل الدائم لغينيا - بيساو لدى الأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة. كما استمعت اللجنة إلى بيان شفوي قدمه الممثل الدائم لغينيا - بيساو.

٩٤ - وأشارت ممثلة غينيا - بيساو الدائمة في بيانها إلى معاناة بلدتها الناجمة عن الصراعسلح عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، والذي كان له عميق الأثر على اقتصادها وبنيتها التحتية. ولم تتمكن الحكومة من بلوغ أهداف صندوق النقد الدولي التي صدر بها تكليف، وبالتالي فهي لا تتلقى حالياً مساعدة من مؤسسات بريتون وودز. وكان الوضع في غينيا - بيساو على جانب كبير من الخطورة وقد عجزت الحكومة لفترة طويلة عن دفع مرتبات الموظفين الحكوميين. كذلك، كانت الصعوبات المالية تعيق مسيرة التقدم باتجاه تنظيم انتخابات جديدة. يجب النظر إلى عدم تمكن غينيا - بيساو من تسديد اشتراكاها المقررة إلى الأمم المتحدة على ضوء هذه الظروف والتأخرات غير المسددة لمنظمات أخرى، بما فيها الاتحاد الأفريقي. ونظراً إلى وضع غينيا - بيساو والانتخابات المرتقبة، فإنها لم تتمكن حالياً من النظر في طرح خطة تسديد متعددة السنوات لإزالة متأخراتها للأمم المتحدة .

٩٥ - ولاحظت اللجنة أن غينيا - بيساو تواجه حالياً أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية. فقد تلاحت التغييرات الحكومية في العام الماضي، الأمر الذي أدى إلى تعقيد عملية المصالحة الوطنية وضمان الحصول على مساعدة خارجية. وظل الوضع الاقتصادي صعباً رغم الجهد الذي بذلها بعض الأطراف المهمتين، من بينهم الأمم المتحدة من خلال مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية. ولقد شكلت الانتخابات التشريعية شرطاً من الشروط الأساسية اللازمة لمعالجة القضايا الدستورية والسياسية البارزة في ظل العوائق المالية. ولم يساعد الوضع السياسي في ضمان الحصول على المساعدة الخارجية، التي كانت تمثل نصف الميزانية الوطنية تقريباً. ولم تتمكن الحكومة من بلوغ أهداف محددة، لذا فهي لا تتلقى حالياً مساعدة من مؤسسات بريتون وودز.

٩٦ - لقد كان وضع غينيا - بيساو الاقتصادي والاجتماعي غاية في الصعوبة، مع افتقارها إلى الإمداد بالماء والطاقة الكهربائية بشكل مضمون. وإضافة إلى الأثر الاقتصادي الناجم عن

تأخر الحكومة في تسديد الرواتب، هبطت أسعار تصدير الكاشيو (حب البلاذر)، وهو الحصول الرئيسي في غينيا - بيساو، ولم يُسجل أي تحسن يُذكر في إيرادات تراخيص صيد الأسماك.

٩٧ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم تمكن غينيا - بيساو من تسديد المبلغ المطلوب دفعه كحد أدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يُسمح لغينيا - بيساو بالتصويت لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٤.

٧ - جمهورية مولدوفا

٩٨ - عُرض على اللجنة نص رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ وجهها الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة. كما استمعت اللجنة إلى بيان شفوي قدمه ممثل جمهورية مولدوفا الدائم.

٩٩ - أشارت جمهورية مولدوفا في بيانها الشفوي والخطي إلى أن متأنراها ناجمة بشكل رئيسي عن عدم الإنصاف في إعادة توزيع أنصبة الاتحاد السوفياتي سابقاً. وخلال المرحلة الانتقالية اللاحقة على مدى العقد الأخير، هبط الناتج الاقتصادي الحقيقي في جمهورية مولدوفا بنسبة تضاهي الخمسين في المائة وتفاقم دينها الخارجي من لا شيء حتى تعددى عملياً ١,٦ بليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٢، أو أكثر بقليل من الناتج المحلي الإجمالي. وقد تلقت جمهورية مولدوفا ضربة شديدة من جراء الأزمة الاقتصادية الإقليمية التي وقعت في أواخر التسعينيات. وجمهورية مولدوفا من البلدان ذات الدخل المنخفض أساساً، وهي كذلك عرضةً للتأثر بالصدمات الخارجية والظروف المناخية، إذ إنها تعتمد اعتماداً كلياً على الطاقة المستوردة وعتماداً كبيراً على الصادرات الزراعية. وفي ذاك السياق، تعرض الناتج الزراعي لضربة شتاء قاسٍ عام ٢٠٠٣-٢٠٠٤ وموسمات صقيع في ربيع عام ٢٠٠٣. ولا تزال الأزمة الانفصالية في المناطق الشرقية دون حل، حيث تتركز نسبة ٤٥ في المائة من الطاقة الصناعية في البلاد، وهي تعرقل الاتعاش والنمو الاقتصادي، وتؤدي إلى زعزعة حركة الأعمال التجارية، وتشجيع التهريب، وإبعاد الاستثمارات الأجنبية. ورغم هذه المشاكل الخطيرة، ما انفكّت جمهورية مولدوفا ملتزمة بتسديد كامل اشتراكاتها المقررة للأمم المتحدة، في حينها ومن دون فرض شروط طالما أن الظروف تسمح لها بذلك. وفي الوقت ذاته فإنها ستستمر في تسديد الدفعات وفقاً لخطة التسديد المتعددة السنوات التي قدمتها عام ٢٠٠١.

١٠٠ - ولاحظت اللجنة أن المشكلة الانفصالية في منطقة ترانس - دنيسترو ما زالت على جانب من الخطورة بالنسبة لجمهورية مولدوفا، وذلك رغم جهود الوساطة الخارجية.

وبسبب انعدام سيطرة الحكومة على المنطقة، نشأت مشاكل خطيرة من فساد، ونقل للمخدرات غير المشروعة، وغيرها من الأعمال الإجرامية. ولقد أدى إقراض جمهورية مولدوفا وفق شروط تجارية في بداية نشأتها كدولة مستقلة إلى مشاكل خطيرة من ناحية الديون. وتحاول السلطات التفاوض على حل مع المؤسسات الدولية المالية. ورغم بعض حالات التحسن الاقتصادية مؤخرًا، ما زال الفقر مشكلة خطيرة وقد هاجر الكثير من مواطنى البلد النشطين في المجال الاقتصادي بسبب انعدام الفرص الاقتصادية.

١٠١ - لاحظت اللجنة مع التقدير أن جمهورية مولدوفا قد وفت بالكامل بخطبة التسديد في العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ وسبق أن سددت أكثر من نصف المبلغ المدرج زمنياً للعام ٢٠٠٣. وقد حصل هذا كله رغم الصعوبات الكبيرة والمتواصلة التي واجهتها.

١٠٢ - واستناداً إلى استعراض المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن عدم قيام جمهورية مولدوفا بتسديد كامل المبلغ المطلوب دفعه كحد أدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩، يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يسمح لجمهورية مولدوفا بالتصويت لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٨ - سان تومي وبرينسيبي

١٠٣ - كان معروضاً على اللجنة نص الرسالة المؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحمل فيها الرسالة المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة منبعثة الدائمة لسان تومي وبرينسيبي لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان شفوي أدلّى به ممثل سان تومي وبرينسيبي.

١٠٤ - وأشارت سان تومي وبرينسيبي، في بيانها الخطي والشفوي، إلى أنها واحدة من الدول الأعضاء التي تضررت كثيراً بسبب النسبة المئوية الدنيا السابقة المستعملة في أنصبة الأمم المتحدة وقدرها ٠,٠١ في المائة. وقد عانى سكان سان تومي وبرينسيبي من الفقر المدقع وارتفاع البطالة. ولا يعتمد الاقتصاد في الوقت الراهن إلا على سلع أساسية قليلة، وعلى الرغم من أن سكان البلد لا يتجاوزون ١٥٢٠٠٠ نسمة، تبلغ ديونها حوالي ٢٣٩ مليون دولار. وبينما توصلت سان تومي وبرينسيبي مع نيجيريا إلى اتفاق حول إقامة منطقة تنمية مشتركة، وتم التوقيع على عقد للتنقيب عن النفط، إلا أنه ستمضي فترة لن يكون للبلد فيها أي إيرادات، حتى إذا كانت النتائج جيدة. غير أن سان تومي وبرينسيبي ستستمر في احترام الخطة التي قدمتها السنة الماضية لسداد نصيتها.

١٠٥ - وأشارت اللجنة إلى أن سان تومي وبرينسيبي كانت الدولة العضو التي تأثرت أكثر من غيرها سلبياً بالنسبة المئوية الدنيا السابقة وقدرها ٠،٠١ في المائة. ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من حدوث بعض التحسن مؤخراً في اقتصاد البلد، ظل الفقر يشكل مشكلة كبيرة مع ما ينطوي على ذلك من مشاكل صحية كبيرة، بما في ذلك مشكلة الملاريا، وعدم إمكانية حصول الكثير من الناس على مياه شرب آمنة. ويجوز أن يحسن النفط الوضع الاقتصادي للبلد في المستقبل، ولكن الخلافات بين الرئيس والسلطة التشريعية يمكن أن تعقد المفاوضات ذات الصلة. غير أنه حدث بعض التحسن بسبب ارتفاع أسعار الكاكاو، بالإضافة إلى الاتصالات الجارية مع صندوق النقد الدولي. وسان تومي وبرينسيبي مؤهلة للحصول على مركز البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

١٠٦ - ولاحظت اللجنة أن سان تومي وبرينسيبي قدمت خطة سداد متعددة السنوات في عام ٢٠٠٢، وسدلت نصيتها لهذه السنة. ورحبـتـ اللجنةـ بـإـعلـانـ سـانـ تـومـيـ وـبرـينـسيـبيـ التـزـامـهاـ بـمواـصلةـ اـحـتـرامـ الـخـطـةـ،ـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ الـمـاـكـلـ الـاـقـتـصـادـيـ الشـدـيدـةـ الـتـيـ تـواـجـهـهـاـ.

١٠٧ - خلصـتـ اللجنةـ إـلـىـ أـنـ عـدـمـ سـدـادـ سـانـ تـومـيـ وـبرـينـسيـبيـ كـامـلـ الـحدـ الأـدنـ لـلـمـبـلـغـ الـلـازـمـ لـتـجـبـ تـطـيـقـ المـادـةـ ١٩ـ يـعـودـ إـلـىـ ظـرـوفـ خـارـجـةـ عـنـ إـرـادـكـاـ.ـ وـعـلـيـهـ أـوـصـلـتـ الـلـجـنـةـ بـالـسـمـاحـ لـسـانـ تـومـيـ وـبرـينـسيـبيـ بـالـتـصـوـيـتـ حـتـىـ ٣٠ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢٠٠٤ـ.

٩ - الصومال

١٠٨ - كان معروضاً على اللجنة نص الرسالة المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة بالنيابة، يحيل فيها الرسالة المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضاً إلى عرض شفوي قدمه الممثل الدائم للصومال.

١٠٩ - وأشارت الصومال، في بيانها الخطى والشفوى، إلى الحرب الأهلية التي دامت ١١ سنة ودمرت البلد. وبينما تبذل جهود مستمرة للتوصل إلى مصالحة وطنية بمساعدة المنظمات الدولية والإقليمية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، إلا أن القتال مستمر بصورة متقطعة. وبالإضافة إلى ذلك، تأثرت الصومال تأثراً كبيراً بالجفاف، وبالحظى المفروض على صادرتها من الماشية إلى أسواقها التقليدية في الخليج، وبتجميد ما لم تؤسسه البركة من أصول، وهي المؤسسة المصرفية الرئيسية في البلد، وذلك بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وبعدم كفاية مستويات المساعدة الأجنبية. وقد تم إحراز تقدم

كبير في مؤتمر المصالحة الوطنية في كينيا، غير أنه من غير المعروف متى سينهي المؤتمر أعماله. وفي حين أن الأمل ضعيف في أن تفتح مؤسسة البركة أبوابها مرة أخرى، يُؤمل رفع التجميد عن بعض أصولها. وتضررت الصادرات من الماشية بسبب أثر الحرب على الهياكل الأساسية للبلد، بما في ذلك المؤسسات الازمة لتقديم شهادات الاعتماد الصحية لهذه الصادرات، وتم السعي للحصول على المساعدة الخارجية. ولم تتمكن الصومال، بسبب شدة مشاكلها، من دفع نصيتها المقرر للأمم المتحدة.

١١٠ - ولاحظت اللجنة أن عملية المصالحة الوطنية في الصومال لم تشمل جميع الأطراف، لا سيما أطراف المنطقة الشمالية، المعروفة بصوماليلاند، والتي نظمت استفتاء حول الاستقلال. وقدم عدد من المنظمات المساعدة لهذه العملية، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، وشارك مثل الأمين العام مشاركة نشطة في العملية. وعلى الرغم من هذه الجهدود، استمر القتال واستمرت الخسائر في الأرواح. ولا تسيطر الحكومة الوطنية الانتقالية التي تم إنشاؤها بعد مؤتمر حيوي في عام ٢٠٠٣ إلا على جزء من مقدishو، وتنتهي ولايتها في آب/أغسطس ٢٠٠٣. وُبذل الجهد للتصدي لبعض المشاكل الأخرى التي تعاني منها الصومال، بما في ذلك الصادرات من الماشية، والمسائل المتعلقة بتحويل الأموال، ولكن مشاكل البلد ما زالت هائلة.

١١١ - واستنادا إلى المعلومات التي استعرضتها اللجنة، خلصت اللجنة إلى أن عدم قيام الصومال بدفع كامل المبلغ المطلوب كحد أدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها. وعليه أوصت اللجنة بالسماح للصومال بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٤٢٠٠٣.

١٠ - طاجيكستان

١١٢ - كان مورضا على اللجنة نص الرسالة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة بالنيابة، يحيل فيها الرسالة المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة يحيل فيها الرسالة المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس وزراء طاجيكستان. واستمعت اللجنة أيضا إلى عرض شفوي قدمه الممثل الدائم لطاجيكستان.

١١٣ - وأشارت طاجيكستان، في بيانها الخطي والشفوي، إلى ما ترتب على الزلازل والفيضانات من عواقب وخيمة أثرت على البلد في السنة الماضية. ويشمل ذلك الأضرار التي أصابت الزراعة والمساكن. وأضطررت طاجيكستان إلى تحصيص جزء كبير من مواردها

المحدودة ل توفير الأمن، لا سيما وأن الحالة في أفغانستان تساعد على تهريب كميات كبيرة من المخدرات غير المشروعة. وعلى الرغم من حدوث بعض التحسن الاقتصادي في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، فإن ديون البلد في الوقت الراهن تزيد على ١ بليون دولار. ونتيجة لذلك، فإن عبء خدمة الديون تجاوز ٣٠ في المائة من إيرادات الحكومة في السنتين الماضيتين. وتحاول طاجيكستان التوصل إلى اتفاق مع الدائنين الخارجيين لتخفيض حدة هذه المشكلة. ومع ذلك، طاجيكستان ملتزمة باحترام خطة السداد التي وضعتها من أجل التخلص من متأخراتها من خلال تسديد نصيتها المقرر في ميزانية الأمم المتحدة.

١١٤ - ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من نمو اقتصاد طاجيكستان في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، فقد بلغ مستوى النشاط الاقتصادي في عام ٤٣، ٢٠٠٢ في المائة مما كان عليه في عام ١٩٩١. غير أن نمو السكان كان عالياً، والبطالة هائلة. وتعاني طاجيكستان، وهي بلد غير ساحلي، من آثار عدم الاستقرار الإقليمي ومرت في السابق بحرب أهلية. وبإضافة إلى ذلك، فإن البلد معرض للكوارث ويعود ذلك جزئياً إلى تضاريسه الجبلية، ويعاني بانتظام من الجفاف والفيضانات والآهياres. ولا تستطيع طاجيكستان التصدي لهذه الطوارئ بسبب حالة الفقر العامة وموارد الحكومة المحدودة، وتم توجيهه عدد من النداءات الإنسانية لصالح طاجيكستان.

١١٥ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أن طاجيكستان، على الرغم من مشاكلها الكبيرة، قدمت مدفوعات تجاوزت جدول المدفوعات الذي وضعه للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في الخطة التي قدمتها في عام ٢٠٠٠.

١١٦ - واستناداً إلى المعلومات التي نظرت فيها اللجنة، خلصت اللجنة إلى أن عدم قيام طاجيكستان بدفع الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها. وعليه، أوصت اللجنة بالسماح لطاجيكستان بالتصويت حتى ٣٠ حزيران /يونيه ٢٠٠٤.

سادسا - تحديد أنصبة الدول غير الأعضاء

١١٧ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٤٤/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٩، أيدت اقتراح لجنة الاشتراكات^(٤) فيما يتعلق بالإجراءات المنقحة لتحديد أنصبة الدول غير الأعضاء التي تشارك بشكل كامل في بعض الأنشطة المملوكة من الميزانية العادلة للأمم المتحدة.

١١٨ - وتنطوي هذه الإجراءات الجديدة، التي تم اعتمادها في عام ١٩٨٩ وما زالت نافذة، على استعراض دوري لدى مشاركة الدول غير الأعضاء في أنشطة الأمم المتحدة وتحديد نصيبيها المقرر على أساس العلاقة المقابلة في فترة السنوات العشر السابقة. ويستند النصيب المقرر للدول غير الأعضاء في الوقت الراهن إلى معدل نظري تحدده الجمعية العامة في نفس الوقت الذي تعتمد فيه كل ثلاث سنوات الأنسبة المقررة للدول الأعضاء، وهذا المعدل السنوي عبارة عن رسم سنوي مقطوع يرتكز على المستوى السابق لمشاركة الدولة غير العضو في أنشطة الأمم المتحدة، وصافي الأنسبة المقررة في الميزانية العادلة.

١١٩ - وبموجب هذه الإجراءات، يتعين على اللجنة أن تعيد النظر في معدلات الرسوم السنوية المقطوعة للدول غير الأعضاء كل خمس سنوات، استناداً إلى المعلومات الجديدة المتعلقة بعمر اشتراكها في أنشطة الأمم المتحدة. ومن المقرر إجراء الاستعراض القادم في عام .٢٠٠٣

١٢٠ - وبعد قبول سويسرا عضواً في الأمم المتحدة، لم تعد هناك إلا دولة واحدة غير عضو، وهي الكرسي الرسولي، خاضعة لهذه الإجراءات. واستناداً إلى استعراض مدى مشاركة الكرسي الرسولي في أنشطة الأمم المتحدة، تم إبلاغ اللجنة أنه ينبغي زيادة نسبة الرسم السنوي المقطوع للكرسي الرسولي من ٢٥ إلى ٣٠ في المائة. وبما أن اللجنة كانت تتوقع قبول سويسرا عضواً في الأمم المتحدة، فقد طلبت من الأمانة العامة أن تأخذ رأي الدولة العضو في اتباع منهجية مبسطة عند تحديد النصيب المقرر للدول غير الأعضاء.

١٢١ - ولاحظت اللجنة أنه تم تحديد النصيب المقرر النظري للكرسي الرسولي على أساس نسبة مئوية قدرها ٠,٠٠١ في المائة كحد أدنى. وبناء عليه، وباستخدام قاعدة الأنسبة المقررة لعام ٢٠٠٣، فإن تغيير نقطة مئوية واحدة في النسبة المئوية للرسوم السنوية المقطوعة من شأنه أن يعادل حوالي ١٣٦,٤٨ دولار. وفي ضوء ذلك، يبدو أنه من المستحسن وضع إجراء أكثر بساطة. وفي هذا السياق، قيل للجنة إن المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة وافق على اقتراح تحديد الرسوم السنوية المقطوعة بنسبة ٥ في المائة من المعدل النظري للأنسبة المقررة بدون إجراء استعراضات دورية أخرى. ومن شأن ذلك أن يرفع معدل الاشتراك، ويبلغ ضرورة القيام باستعراضات دورية، إذ أن الاستعراضات تتجاوز نفقاتها فيما يبدو مبالغ الاشتراكات المعنية.

١٢٢ - وأوصت اللجنة بأن تحدد الجمعية العامة الرسم السنوي المقطوع للكرسي الرسولي بنسبة ٥ في المائة من المعدل النظري للأنسبة المقررة، وبتعليق أي استعراضات دورية لمعدلات الرسوم السنوية المقطوعة للكرسي الرسولي. واستناداً إلى استعراض

البيانات ذات الصلة، أوصت اللجنة أيضاً بتحديد المعدل النظري لنصيب الكرسي الرسولي المقرر للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ بنسبة ٣٠٪ في المائة.

سابعاً - اتخاذ تدابير للتشجيع على دفع المتأخرات

١٢٣ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٧/٤ جيم إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم توصيات لاتخاذ تدابير تكون ذات أثر إيجابي يشجع الدول الأعضاء على دفع متأخراتها، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

١٢٤ - وأشارت اللجنة إلى أنها نظرت في مسألة التدابير التي يمكن اتخاذها للتشجيع على دفع الأنصبة المقررة، وذلك في عدد من المناسبات، أحدها في الدورات الثامنة والخمسين^(٥)، والتاسعة والخمسين^(٦)، والستين^(٧)، والحادية والستين^(٨)، والثانية والستين^(٩). ونظر أيضاً في المسألة الفريق العامل المفتوح بباب العضوية والرفع المستوى المعنى بالحالة المالية للأمم المتحدة^(١٠) وكانت الجمعية العامة قد أشارت هذا الفريق في عام ١٩٩٤، واجتمع في الفترة ما بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧.

١٢٥ - ومن بين التدابير المحددة التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السابقة: صندوق جديد للأنصبة المقررة؛ وشهادات حفظ السلام ذات القيمة المستردة؛ وعدم تقيد فوائض الميزانية إلا لحساب الدول الأعضاء التي ليست عليها التزامات مالية متأخرة للمنظمة؛ والمدفوعات التشجيعية المرتبطة بمحالة مدفوعات الدول الأعضاء؛ وتقيد حصول مواطني وشركات الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على فرص التعيين والتوريدي؛ وعدم الأهلية للاقتراب في اللجان وغيرها من الهيئات؛ وسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات في وقت مبكر؛ وفرض فوائد على المتأخرات وربطها بالأرقام القياسية؛ وخطط السداد المتعددة السنوات.

١٢٦ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة أيدت في قرارها ٥٧/٤ باء نتائجها وتوصياتها المتعلقة بخطط السداد المتعددة السنوات.

١٢٧ - وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها أحاطت علماً في تقريرها عن دورتها الحادية والستين^(٨) بأن عدداً من التدابير المحددة التي نظرت فيها مرتبط بسداد الأنصبة المقررة في حينها. وكما ورد في القاعدة المالية ٣-٤ (٤-٥ سابقاً) ينبغي سداد الاشتراكات والسلف بالكامل خلال ٣٠ يوماً من استلام الرسالة ذات الصلة من الأمين العام. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المسدد متأخراً لمدة سنة واحدة.

١٢٨ - وخلصت اللجنة إلى أنه يتوجب من باب الحذر أن يكون الموعد النهائي لسداد الأنصبة المقررة في حينها هو تاريخ إصدار الأنصبة المقررة بدلاً من تاريخ استلامها.

وأشارت اللجنة إلى أن الأمين العام قدم اقتراحاً بهذا الشأن في تقريره عن التدابير التي يتعين اتخاذها لتشجيع الدول الأعضاء التي لديها متأخرات على خفض هذه المتأخرات أو دفعها^(١)، وتم عرض هذا التقرير على اللجنة في دورتها الثانية والستين.

١٢٩ - وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها قررت النظر، على أساس توجيهات ترد من الجمعية العامة، في توفير حواجز أخرى للدفع استناداً إلى وضع الدول الأعضاء من حيث سداد مستحقاتها، وسداد التكاليف المبكر للبلدان المساهمة بقواتها. وقررت اللجنة أيضاً أن تعود إلى النظر في الاقتراح المتعلق بفوائض الميزانية إذا قررت الجمعية العامة أن تعتمده.

١٣٠ - وقررت اللجنة النظر في مسألة التدابير التي يتعين اتخاذها لتشجيع الدول الأعضاء على دفع متأخراتها وذلك في دورتها الرابعة والستين في ضوء أي إرشادات تقدمها الجمعية العامة وفي ضوء المعلومات المستكملاً الواردة من الأمانة العامة حول ما للمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من خبرة في هذا الشأن، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الثامنة والخمسين.

ثامناً - مسائل أخرى ألف - تحصيل الاشتراكات

١٣١ - لاحظت اللجنة أن الدول الأعضاء التسع التالية كانت، عند اختتام الدورة الحالية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، متأخرة في سداد أنصبتها المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة بحسب المادة ١٩ من الميثاق، وأنه لم يكن لها حق التصويت في الجمعية العامة: بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، والعراق، وفانواتو، وقيرغيزستان، وليبيريا، والنيجر. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الدول الأعضاء السبع التالية متأخرة في سداد الأنصبة المقررة عليها. بحسب أحکام المادة ١٩، ولكن سمح لها بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملاً بأحكام مقرر الجمعية العامة ٤٥٧ ألف المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢: جزر القمر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وساند تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وقررت اللجنة أن تمنح الإذن إلى رئيسها لإصدار إضافة لهذا التقرير، بحسب الاقتضاء.

باء - سداد الاشتراكات بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة

١٣٢ - بحسب أحکام الفقرة ٨ (ج) من قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ باء، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يقبل، حسب ما يراه مناسباً وبعد التشاور مع رئيس لجنة

الاشتراكات، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للأعوام التقويمية ٢٠٠١ و ٢٠٠٣، بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة.

١٣٣ - ولاحظت اللجنة أن الأمين العام قبل ما يعادل ٩٤٩,٦٣١.٧٧٨ دولار من باكستان وترينيداد وتوباغو وقبرص والمغرب، بأربع عملات غير دولار الولايات المتحدة، من العملات المقبولة لدى المنظمة، في عام ٢٠٠٢.

جيم - موعد انعقاد الدورة القادمة

١٣٤ - قررت اللجنة عقد دورتها الرابعة والستين، في نيويورك، في الفترة من ٧ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/57/11)، الفقرات ١٧-٢٣.
- (٢) A/58/63.
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/57/11).
- (٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١١، A/44/11، الفقرات ٥٠-٥٢.
- (٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١١، A/53/11.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١١، A/54/11.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١١، A/55/11.
- (٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١١، A/56/11، الفرع رابعا.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١١، A/57/11، الفرع رابعا.
- (١٠) A/51/43 و A/49/43.
- (١١) A/57/76.

المرفق الأول

المهنية المستعملة لإعداد جدول الأمم المتحدة للأنسبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣

١ - استند جدول الأنسبة المقررة الحالي إلى المتوسط الحسابي للنتائج المستحصلة باستعمال بيانات الدخل القومي عن فترتي أساس لثلاث سنوات وست سنوات، للفترتين ١٩٩٦-١٩٩٨ و١٩٩٣-١٩٩٨. واتخذت المهنية المستعملة في إعداد كل مجموعة من النتائج نقطة بدايتها من الناتج القومي الإجمالي للدول الأعضاء في المنظمة خلال فترتي الأساس لكل منها. ووفرت هذه المعلومات الشعبة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة واستندت إلى البيانات التي وفرتها الدول الأعضاء رداً على الاستبيان السنوي للحسابات القومية. ونظراً لأنه كان لا بد من توفير الأرقام بالنسبة لجميع الدول الأعضاء وعن كافة سنوات الفترات الإحصائية الممكنة، فقد قامت الشعبة الإحصائية، عندما لم تتح البيانات من الاستبيان، بإعداد تقديرات استعملت من أجلها مصادر أخرى متاحة، منها اللجان الإقليمية، ومنظمات إقليمية أخرى، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومصادر خاصة. ولاحظتلجنة الاسترakanات، في دورتها الثانية والستين، أن مفهوم الناتج القومي الإجمالي في إطار نظام عام ١٩٦٨ للحسابات القومية قد أعيدت تسميته ليصبح الدخل القومي الإجمالي في إطار نظام عام ١٩٩٣ للحسابات القومية. أما استعمال مصطلح الدخل القومي الإجمالي، الذي سيستعمل بجدول الأنسبة المقررة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، فهو تمذيب في المصطلحات ولن يترتب عليه أي تغيير في التغطية الفعلية لهذا المفهوم.

٢ - ثم حرر تحويل بيانات الناتج القومي الإجمالي بالنسبة لكل سنة في فترتي الأساس إلى عملة مشتركة، هي دولار الولايات المتحدة، باستعمال أسعار الصرف السوقية في معظم الحالات. واتخذت أسعار الصرف السوقية، لهذا الغرض، لتكون بمثابة الوسطي السنوي لأسعار الصرف بين العملات الوطنية ودولار الولايات المتحدة على النحو المنشور في الإحصاءات المالية الدولية لصندوق النقد الدولي أو نظام المعلومات الاقتصادية التابع للصندوق. وهذا المصدران يستعملان على ثلاثة أنواع من الأسعار، يشار إليها، لأغراض إعداد جدول الأنسبة المقررة، بوصفها أسعار الصرف السوقية:

- (أ) أسعار السوق، التي تحددها قوى السوق إلى حد كبير؟
- (ب) الأسعار الرسمية، التي تقررها السلطات الحكومية؟
- (ج) الأسعار الرئيسية، بالنسبة للبلدان التي توجد فيها ترتيبات أسعار صرف متعددة.

أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في صندوق النقد الدولي، وحيث لا تناح أسعار الصرف السوقية، فقد استعملت أيضاً أسعار الصرف التشغيلية المعمول بها في الأمم المتحدة.

٣ - ونظرت لجنة الاشتراكات، كجزء من عملية الاستعراض التي تجريها، فيما إذا كانت أسعار الصرف هذه تؤدي إلى تقلبات أو تحريفات مفرطة في دخل دول أعضاء معينة، وقررت في عدد ضئيل من الحالات أن تستعمل أسعاراً بديلة. واشتملت هذه على أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار وقد وفرتها الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة. ووضعت الشعبة الإحصائية منهجهية أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار لتكون وسيلة لتعديل أسعار التمويل إلى دولار الولايات المتحدة بالنسبة للبلدان التي تعاني من تضخم شديد وتغيرات في الأسعار المحلية، مما يسبب تفاوتاً كبيراً في تقلبات العملة المحلية. وهدف هذه المنهجهية إلى تجاوز الآثار التحريفية للتغيرات الأسعار غير المتضمنة التي لا تظهر في أسعار الصرف وتعطي مستويات غير معقولة من الدخل يعبر عنها بدولارات الولايات المتحدة. وتستخلص أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار بتقدير استقرائي لوسطي أسعار الصرف خلال فترة أساس مع حدوث تغيرات في الأسعار على شكل أسعار ضئيلية تخفض الناتج المحلي الإجمالي. وفي الدورات التي عقدت مؤخراً، نظرت لجنة الاشتراكات في منهجهية منهجية مقترنة لحساب أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، استناداً إلى تحليل ارتدادي للملاحظات على الأسعار وأسعار الصرف على مدى فترة طويلة من الزمن. واستنتجت اللجنة أن النهج الجديد يلزم مزيد من النظر، رغم أن الممكن استعماله بوصفه اختباراً أولياً وأداة للتتحليل عند تحديد الدول الأعضاء التي ينبغي تبديل أسعار الصرف السوقية لديها عند إعداد جدول الأنسبة المقررة للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦.

٤ - ثم جرى تجميع متوسط لأرقام الناتج القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة بالنسبة لفترتي الأساس مع الأرقام المقابلة بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى بوصف ذلك الخطوة الأولى في الجداول الآلية المستعملة لحساب جدول الأنسبة المقررة للفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٣.

موجز الخطوة رقم ١

جرى تحويل أرقام الناتج القومي الإجمالي السنوي بالعملة الوطنية إلى دولارات الولايات المتحدة باستعمال المتوسط السنوي لسعر التحويل (أسعار الصرف السوقية أو أي سعر آخر تختاره لجنة الاشتراكات). ثم جرى حساب متوسط تلك الأرقام لفترة الأساس (ثلاث سنوات أو ست سنوات). وهكذا فإن:

[الناتج القومي الإجمالي سنة ١ = سعر التحويل سنة ١) +
 + (الناتج القومي الإجمالي سنة ٦ / سعر التحويل سنة ٦) / ٦]
 متوسط الناتج القومي الإجمالي، حيث يمثل الرقم ٦ طول فترة الأساس.

ثم أوجزت أرقام الناتج القومي الإجمالي هذه واستعملت لحساب حصص الناتج القومي الإجمالي. وأجريت عملية مماثلة بالنسبة لفترة الأساس التي مدتها ثلاثة سنوات.

٥ - والخطوة التالية في منهجة إعداد الجدول هي تطبيق التسوية المتصلة بعبء الديون في كل جدول آلي. ففي القرار ٥/٥٥ باء، قررت الجمعية العامة أن تستند هذه التسوية إلى النهج المستعمل في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧. ووفقا لهذا النهج، تبلغ تسوية عبء الديون متوسطاً قدره ١٢,٥ في المائة من مجموع الديون الخارجية لكل سنة من هذه الفترة (وهو ما أصبح يعرف باسم طريقة رصيد الديون)، استناداً إلى سداد مفترض للديون الخارجية في غضون ثمان سنوات. واستقيت البيانات بالنسبة لهذه التسوية من قاعدة بيانات البنك الدولي بشأن الديون الخارجية، وأدرجت فيها بلدان قد يصل دخل الفرد فيها إلى ٣٦٠ دولاراً (باستعمال أطلس البنك الدولي لأسعار التحويل). وقد خصم مبلغ التسوية المتصلة بعبء الديون من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتأثرة. ولذلك فإن هذه التسوية لم تزد في الناتج القومي الإجمالي المطلق بل بالأحرى في الناتج القومي الإجمالي التناصي للدول الأعضاء التي لم تستفيد من التسوية أو كانت التسوية النسبية الخاصة بها أدنى من مبلغ إجمالي التسوية كنسبة مئوية من مجموع الناتج القومي الإجمالي.

موجز الخطوة رقم ٢

خصمت التسوية المتصلة بعبء الديون بالنسبة لكل فترة أساس لاستخلاص الناتج القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون. وينطوي هذا على خصم متوسط يبلغ ١٢,٥ في المائة من إجمالي رصيد الديون عن كل سنة من فترة الأساس. وهكذا فإن:

- متوسط الناتج القومي الإجمالي - التسوية المتصلة بعبء الديون = الناتج القومي الإجمالي معدلاً بحسب عبء الديون

- مجموع الناتج القومي الإجمالي معدلاً بحسب عبء الديون = مجموع الناتج القومي الإجمالي - مجموع التسوية المتصلة بعبء الديون.

٦ - وكانت الخطوة التالية تطبيق التسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض في كل جدول آلي. وانطوى ذلك على حساب متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي خلال كل من فترتي الأساس بالنسبة لكل الدول الأعضاء ومتوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي معدلاً بحسب عبء الديون بالنسبة لكل دولة عضو في كل فترة أساس. وبلغ المتوسط العام للأرقام بالنسبة للجدول الحالي ٩٥٧٤ دولاراً لفترة الأساس البالغة ست سنوات و ٧٩٧٤ دولاراً لفترة الأساس البالغة ستة سنوات، وتم تثبيت هاتين النقطتين بوصفهما نقطتي بدء، أو عتبتين، لكل تسوية. أما الناتج القومي الإجمالي لكل بلد كان متوسط نصيب الفرد من ناتجها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون أدنى من العتبة فقد خفض بنسبة ٨٠ في المائة من النسبة المئوية التي كان فيها متوسط نصيب الفرد من ناتجها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون أدنى من العتبة.

٧ - وبالنسبة لكل جدول آلي، أعيد توزيع المبلغ الإجمالي للتسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض على البلدان التي تجاوزت العتبة، من غير الدول الأعضاء التي انطبق عليها المعدل الأقصى، أو السقف، للأنسبة المقررة، بما يتناسب مع ما لها، ضمن تلك الفتنة، من حصة نسبية من مجموع الناتج القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون. ولأغراض التوضيح، اتبع مسار حساب ثان لم تستثن فيه بلدان الحد الأقصى من توزيع التسوية. وأنما ذلك للجدوالي المعدة آلياً التي نظرت فيهالجنة الاشتراكات أن تبين معدلات الأنسبة المقررة النسبية للدول الأعضاء في حالة عدم تطبيق الحد الأقصى.

موجز الخطوة رقم ٣

حسب متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي عن فترة الأساس، واستعمل ذلك كعتبة لتطبيق تسوية الدخل الفردي المنخفض. وهكذا فإن:

$$\begin{aligned} & [(\text{مجموع الناتج القومي الإجمالي سنة ١ / مجموع السكان سنة ١}) + \\ & \dots + (\text{مجموع الناتج القومي الإجمالي سنة ٦ / مجموع السكان سنة ٦})] / ٦ \\ & = \text{متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لفترة الأساس البالغة} \\ & \text{ست سنوات.} \end{aligned}$$

ونفذت عملية مماثلة بالنسبة لفترة الأساس البالغة ثلاثة سنوات.

موجز الخطوة رقم ٤

حسب متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون لكل من الدول الأعضاء عن كل فترة أساس بنفس طريقة حسابه في الخطوة رقم ٣، باستعمال الناتج القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون.

موجز الخطوة رقم ٥

في كل جدول آلي طبقت التسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض على الدول الأعضاء التي يقل متوسط نصيب الفرد من ناتجها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون عن متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (العتبة). وهذه التسوية خفضت متوسط الناتج القومي الإجمالي للدولة العضو المتأثرة المعدل حسب عبء الديون، بنفس النسبة المئوية التي يقل بها متوسط نصيب الفرد من ناتجها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون عن العتبة مضروبة في معامل التدرج (وهو ٨٠ في المائة).

مثال: إذا كان متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي هو ٥٠٠٠ دولار بينما يبلغ نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون للدولة العضو ٢٠٠٠ دولار، تكون تسوية الدخل الفردي المنخفض $[1 - (2000 / 5000)] = 48\%$ في المائة. أي ٨٠ في المائة (وهو معامل التدرج الحالي) من ٦٠ في المائة $[1 - (2000 / 5000)]$ ، وهي النسبة المئوية التي يقل بها عن العتبة نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون.

موجز الخطوة رقم ٦

في كل جدول آلي، أعيد توزيع المبلغ الإجمالي بالدولارات لتسويات الدخل الفردي المنخفض بالنسبة على الدول الأعضاء التي يرتفع متوسط نصيب الفرد من ناتجها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون عن العتبة. وسعيا إلى توضيح النتائج بتحديد معدل أعلى للجدول ودون تحديد لذلك المعدل، اتبع مساران بدليان في تطبيق هذه الخطوة والخطوات اللاحقة:

المسار رقم ١

المبلغ الإجمالي لتسويات الدخل الفردي المنخفض أعيد توزيعه بشكل تناسي على جميع الدول الأعضاء التي يفوق متوسط نصيب الفرد من ناتجها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون العتبة، وذلك باستثناء البلد الخاضع للحد الأعلى. ولأن هذا البلد لن تكون له في نهاية المطاف حصة من النقاط المعاد توزيعها الناشئة عن تسوية الدخل الفردي المنخفض، سيؤدي إدراجه في عملية إعادة التوزيع إلى تحمل المستفيدين من التسوية جزءاً من تكفلتها. وسيحدث ذلك إذا ما وزعت النقاط المضافة بالنسبة للبلد الخاضع للمعدل الأعلى توزيعاً جديداً تناسياً على سائر الدول الأعضاء في إطار إعادة توزيع النقاط المتالية من تطبيق المعدل الأعلى. وفي الجداول الآلية، ترد نتائج العمليات الحسابية للمسار رقم ١ في عمود "المعدل الأعلى" والأعمدة التالية له، إن وجدت.

المسار رقم ٢

المبلغ الإجمالي لتسويات الدخل الفردي المنخفض أعيد توزيعه بشكل تناسي على جميع الدول الأعضاء التي يتجاوز متوسط نصيب الفرد من ناتجها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون العتبة، بما في ذلك البلد الخاضع للمعدل الأعلى، ونتجت عن ذلك، لأغراض التوضيح، أرقام للجدول كانت ستتطابق لو لم يكن هناك معدل أعلى للأنصبة المقررة. وفي الجداول الآلية، ترد نتائج العمليات الحسابية للمسار رقم ٢ في أعمدة "الدخل الفردي المنخفض" و "المعدل الأدنى" و "تسوية البلدان الأقل نمواً".

- ٨ وفي أعقاب وضع هذه التسويات، تم تطبيق أربع مجموعات من الحدود، في كل جدول آلي. رُفت الدول الأعضاء التي تقل حصتها المعدلة عن المستوى الأدنى، أو المعدل الأدنى، البالغ ٠٠٠١ في المائة إلى هذا المستوى. وطبقت بشكل تناسي تخفيضات مقابلة على حصة الدول الأعضاء الأخرى، عدا البلد الخاضع للحد الأقصى في المسار رقم ١.

موجز الخطوة رقم ٧

طبق الحد الأدنى، أو المعدل الأدنى للأنصبة المقررة، (قدرها حالياً ٠٠٠١ في المائة) على الدول الأعضاء التي يقل معددها في هذه المرحلة عن ذلك. وبعدئذ،

طبقت تخفيضات مقابلة بالتناسب على الدول الأعضاء الأخرى، عدا الدولة الخاضعة للحد الأقصى في المسار رقم ١.

٩ - ثم طبق معدل أقصى للأنسبة المقررة قدره ٠٠١٠٠ في المائة في كل جدول آلي على الدول الأعضاء المدرجة في قائمة أقل البلدان نموا. ثم طبقة بالتناسب زيادات مقابلة لهذا المعدل أعلى الموضوع لأقل البلدان نموا على الدول الأعضاء الأخرى عدا البلد الخاضع للمعدل أعلى في المسار رقم ١.

موجز الخطوة رقم ٨

خفض معدل أقل البلدان نموا التي تتجاوز معدلاهما، عند هذا الحد، المعدل أعلى لأقل البلدان نموا (٠٠١٠٠ في المائة) إلى نسبة ٠٠١٠٠ في المائة. وطبقت زيادات مقابلة بالتناسب على الدول الأعضاء الأخرى، باستثناء البلد الخاضع للمعدل أعلى في المسار رقم ١.

١٠ - ثم طبق معدل أقصى، أو معدل أعلى، للأنسبة المقررة وقدره ٢٢ في المائة لكل جدول آلي. ثم طبقة بالتناسب على الدول الأعضاء الأخرى زيادات مقابلة للتخفيف الناتج بالنسبة للبلد الخاضع للمعدل أعلى. وحسبما أشير إليه أعلاه، حسبت تلك الزيادات وفقاً للمسار رقم ١، أي أنها عكست توزيعاً لنقاط مأخوذة من البلد الخاضع للمعدل أعلى لم تتضمن أي نقاط ناشئة عن تطبيق التسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض.

موجز الخطوة رقم ٩

ثم طبق الحد الأقصى، أو المعدل أعلى، للأنسبة المقررة البالغ ٢٢ في المائة. ثم طبقة بالتناسب زيادات مقابلة على الدول الأعضاء الأخرى، عدا ما يخضع منها للمعدل الأدنى وللمعدل أعلى الموضوع لأقل البلدان نموا، وذلك باستعمال نهج المسار رقم ١ المستمد من الخطوة رقم ٦ أعلاه.

١١ - تم حساب متوسط حسابي لأرقام الجدول النهائي لكل دولة عضو، باستخدام فترتي أساس مدهماً ثلاثة سنوات وست سنوات.

موجز الخطوة رقم ١٠

نتائج الجدولين الآلين اللذين وضعوا باستخدام فترتي أساس مدهماً ثلاثة سنوات وست سنوات (١٩٩٣-١٩٩٨ و ١٩٩٦-١٩٩٨)، تمت إضافتهما وقسمتهما على اثنين.

المرفق الثاني

تطور منهجية إعداد جداول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

١ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٤ (د) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، لجنة خبراء دائمة بشأن الاشتراكات، حسبما أوصى في الفصل التاسع من تقرير اللجنة التحضيرية (PC/20)، وأوّلعت إلىها إعداد جدول تفصيلي لقسمة النفقات، على أساس المبادئ الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية.

٢ - نص تقرير اللجنة التحضيرية على ما يلي:

“١٣ - ينبغي قسمة نفقات الأمم المتحدة بصفة عامة وفقاً للقدرة على الدفع. ومن الصعب مع ذلك قياس هذه القدرة بالوسيلة الإحصائية فقط، ومن المستحيل التوصل إلى أي صيغة نهائية. وستبدو التقديرات المقارنة للدخل القومي ظاهرياً أنها أكثر الأدلة اتساماً بالعدالة. وتشمل العوامل الرئيسية التي ينبغيأخذها في الحسبان ما يلي، بغية تلافي أنصبة مقررة غير سوية ناتجة عن استخدام تقديرات مقارنة للدخل القومي:

(أ) الدخل المقارن لكل فرد من السكان؛

(ب) الاضطراب المؤقت للاقتصادات الوطنية الناشئ عن الحرب العالمية الثانية؛

(ج) قدرة الأعضاء على تأمين العملة الأجنبية.

”وي ينبغي أيضاً التحفظ إزاء اتجاهين متعارضين: قد يرغب بعض الأعضاء دون وجه حق في خفض اشتراكهم إلى أدنى حد، بينما قد يرغب آخرون في زيادتها دون وجه حق لدواعي المحبة. وإذا ما فرض معدل أعلى على الاشتراكات فإنه لا ينبغي أن يكون هذا المعدل الأعلى من الشدة بحيث يخفى الصلة بين اشتراكات إحدى الدول وقدرتها على الدفع. وينبغي منح اللجنة سلطة تقديرية للنظر في جميع البيانات المتصلة بالقدرة على الدفع وجميع العوامل الأخرى ذات الصلة للتوصول إلى توصياتها. وهي حددت الجمعية العامة جدول الأنسبة لا يجوز أن يعاد النظر في مجموعه قبل مرور ما لا يقل عن ثلاثة سنوات ما لم يكن من الواضح حدوث تغيرات كبيرة في القدرات النسبية على الدفع.

٤ - وتمثل المهام الأخرى للجنة فيما يلي:

(أ) تقسم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الاشتراكات التي يتعين على الأعضاء الجدد دفعها؛

(ب) النظر في طلبات الأعضاء بتغيير الأنصبة المقررة عليهم وتقدم تقرير عنها إلى الجمعية العامة؛ و

(ج) النظر في التدابير التي يلزم اتخاذها في حالة تخلف الأعضاء عن سداد اشتراكاتهم وتقدم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة.

”وفيما يتعلق بالحكم الأخير، تتولى اللجنة إسداء المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق“.

٣ - وعدلت قرارات لاحقة للجمعية العامة هذه الاختصاصات الأولية للجنة الاشتراكات، وأضفت عناصر إلى منهاجية الجدول، وعدلت عناصر وحذف البعض الآخر على مر الزمن. ورهنا بهذه القرارات المحددة من حين إلى آخر ترد الآن الاختصاصات الأساسية العامة للجنة في البند ٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة الذي ينص على ما يلي:

”تتولى لجنة الاشتراكات إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن قسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق على نحو يتناسب عامة مع قدرة كل منها على الدفع. ومن حددت الجمعية العامة جدول الأنصبة لا يجوز أن يعاد النظر فيه بمجموعه قبل مرور ما لا يقل عن ثلاث سنوات إلا إذا ثبت حصول تغيرات كبيرة في القدرة النسبية على الدفع. وتتولى اللجنة أيضاً إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الأنصبة التي ينبغي تقريرها على الأعضاء الجدد، وبشأن طلب الأعضاء تغيير الأنصبة المقررة عليهم، وبشأن التدابير التي يلزم اتخاذها من أجل تطبيق المادة ١٩ من الميثاق“.

القدرة على الدفع

٤ - كما ذكر أعلاه، فإن منهاجية إعداد جداول الأنصبة المقررة أخذت منذ بدايتها قدراً من الدخل القومي نقطة انطلاق لها في تحديد القدرة على الدفع. ومنذ ذلك الحين نظرت لجنة الاشتراكات في عدد من التدابير الأساسية البديلة المتعلقة بالقدرة على الدفع^(١). وكذلك فعل الفريق الحكومي الدولي العامل المخصص لتطبيق مبدأ القدرة على الدفع، الذي دعاه الجمعية العامة في عام ١٩٩٥ إلى الانعقاد (انظر ٤٩/٨٩٧ A). وتضمنت هذه التدابير البديلة

استخدام مؤشرات أخرى غير الدخل القومي - مثل الشروة والمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية والاعتماد على منتج واحد أو بضعة منتجات، والاعتماد على موارد غير متعددة، والمشاكل المتعلقة بتدحرج معدلات التجارة وميزان المدفوعات. ييد أنه بعد الاستعراض رئي أن لها جميماً عيوباً تقنية خطيرة، نظراً للمشاكل المتعلقة بإمكانية التعويل عليها وقابلية البيانات للمقارنة، لأن هذه البيانات ينبغي أن تتوافر بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء. كما قيل إن إدراج بعض هذه المؤشرات مع بيانات الدخل القومي يمكن أن يمثل أزدواجية في الإحصاء. ومن ثم فقد استمرت الجمعية العامة في استخدام قدر الدخل القومي باعتباره أول حساب تقرير لقدرة الدول الأعضاء على الدفع.

٥ - ومن بين العناصر التي كانت تستخدم منذ البداية فكرة تعديل أنصبة مقارنة من مجموع الدخل القومي بمراجعة نصيب مقارن للفرد من الدخل القومي وفكرة إيجاد معدل أقصى ومعدل أدنى أو حد أدنى للنصيب المقرر. والعناصر التي أضيفت فيما بعد وما زالت تستخدم منذ عام ١٩٨٣ هي تقرير حد لأقل البلدان ثموا، ومنذ عام ١٩٨٦ التسوية المتصلة بعبء الديون. وبمرور الوقت تطور تطبيق بعض هذه العناصر وتغيرت مستويات عدة باراترات لكن الإطار الأساسي ظل، كما هو كما سبق بيان ذلك.

٦ - وأضيف إلى المنهجية في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٥٦-١٩٥٧ معدل أعلى للاشتراك على أساس نصيب الفرد على مستوى الاشتراك الذي يدفعه صاحب أكبر اشتراك على أساس نصيب الفرد. ونظرت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين المقودة في عام ١٩٩٨ في إمكانية العودة إلى إدخال هذا العنصر. ولاحظت اللجنة أن الدول الأعضاء التي تستفيد من إعادة إدخال المعدل الأعلى للاشتراك على أساس عدد السكان هي كلها بلدان مرتفعة الدخل نسبياً، وأن إعادة إدخال هذا العنصر ستكون متنافية بوضوح مع مبدأ القدرة على الدفع. ومع ذلك فقد أبدى بعض الأعضاء اهتماماً بمواصلة دراسة هذه الفكرة.

٧ - وفي عام ١٩٨٦ أضيف "مخطط للحدود" حد من المقدار الذي يمكن أن يرتفع أو ينخفض به معدل النصيب المقرر لكل عضو بين الجداول. وبمرور الوقت تبين أن هذا يسبب تشوهات خطيرة، وأبطل العمل به تدريجياً خلال فترتي الجداولين ١٩٩٧-١٩٩٥ و ١٩٩٨-٢٠٠٠.

مقاييس الدخل

٨ - كان الدخل القومي هو أول خطوة في منهجية الجداول منذ نشأة المنظمة. وكان يحتفظ ببيانات الدخل القومي في الماضي فيما يتعلق باقتصادات السوق باستخدام نظام الحسابات القومية وفيما يتعلق بالاقتصادات المخططة مركزياً باستخدام نظام الناتج المادي.

ولذا كان من الضروري إعادة إجراء حسابات الناتج المادي بطريقة نظام الحسابات القومية لأغراض المقارنة. ولم يعد ذلك مشكلة لأن الاقتصادات التي كانت مخططة مركزيا في الماضي تستخدم حاليا فيما يتعلق بحساباتها القومية مفاهيم وتعاريف نظام الحسابات القومية لسنة ١٩٩٣.

٩ - قادت لجنة الاشتراكات والفريق الحكومي الدولي العامل المخصص لتطبيق مبدأ القدرة على الدفع باستعراض استخدام الدخل القومي باعتباره الخطوة الأولى في إعداد الجدول. وفي حين رئي أن الدخل القومي الذي يمكن التصرف فيه هو من الناحية النظرية أفضل مقياس أول للقدرة على الدفع، فقد لوحظ أنه توجد مشاكل تتعلق بمدى توافر البيانات وإمكانية التعويل عليها. وعلى العكس من ذلك، ففي حين أن بيانات الناتج المحلي الإجمالي أكثر توافراً وحدارة بالتعويل عليها إلى حد ما من بيانات المقاييس الأخرى للدخل فإنها أقل إرضاء من الناحية المفاهيمية. وبعد محاولة الممازنة بين الاهتمامات المفاهيمية والاعتبارات المتعلقة بتوافر البيانات ووثوقيتها وإمكانية المقارنة بينها وبساطتها تم التوصل إلى أن بيانات الناتج القومي الإجمالي ينبغي أن تكون أساس حسابات الجدول. وبناء على ذلك قررت الجمعية العامة أن يستند جداول الأنسبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى بيانات الناتج القومي الإجمالي.

١٠ - وواصلت اللجنة استعراض هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين التي عقدت في عام ١٩٩٨. ولاحظت أنه على الرغم من أن البيانات المتعلقة بالناتج المحلي الإجمالي أفضل إلى حد ما من بيانات الناتج القومي الإجمالي من حيث مدى توافرها وموثوقيتها، فإن البيانات الخاصة بالبلدان التي سجلت أكبر فارق بين الناتج المحلي الإجمالي والناتج القومي الإجمالي كانت مماثلة من حيث مدى توافرها وموثوقيتها. وفي نهاية المطاف خلصت اللجنة إلى أن الناتج القومي الإجمالي لهذا السبب ما زال هو أفضل مقياس للدخل لأغراض حساب معدلات الأنسبة المقررة. ومن ثم، أكدت مجدداً توصيتها السابقة بأن تستند جداول الأنسبة المقررة في المستقبل إلى تقديرات الناتج القومي الإجمالي، وقد نُفذت التوصية لدى وضع جدول الأنسبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣.

١١ - وفي الوقت نفسه، أبقيت اللجنة على علم بالتطورات المتعلقة بالحسابات القومية، بما في ذلك تنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، وقررت إبقاء المسألة قيد الاستعراض بالنسبة إلى الجداول المقبلة. وأشارت اللجنة في دورتها الثانية والستين التي عقدت في عام ٢٠٠٢ إلى أن مفهوم الناتج القومي الإجمالي، الذي ورد في إطار الحسابات القومية لعام

١٩٦٨ أعيد تسميتها إلى الدخل القومي الإجمالي في إطار نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، وأن هذه التسمية ستستخدم في المستقبل في جداول الأنسبة المقررة.

معدلات التحويل

١٢ - تتمثل الخطوة التالية في المنهجية في تحويل بيانات الدخل القومي إلى عملة مشتركة هي منذ عام ١٩٤٦ دولار الولايات المتحدة. وكان المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بأسعار الصرف هو صندوق النقد الدولي. وبالنسبة إلى الدول غير الأعضاء في الصندوق استخدمت أيضاً أسعار الصرف التشغيلية للأمم المتحدة. ولأغراض إعداد الجدول، سميت هذه الأسعار أسعار الصرف السوقية.

١٣ - ييد أنه في عدد من الحالات، أوصت لجنة الاشتراكات باستخدام أسعار تحويل بدالة أسفه استخدام أسعار الصرف السوقية فيها عن تقليبات وتشوهات مفرطة في دخول بعض الدول الأعضاء معبراً عنه بدولارات الولايات المتحدة. وتضمنت أسعار التحويل البديلة المذكورة أسعار صرف معدلة طبقاً للأسعار قدمتها الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة.

فترة الأساس

١٤ - استند جدول الأنسبة المقررة لعام ١٩٤٦ إلى أرقام الدخل القومي للفترة ١٩٣٨-١٩٤٠. واستخدمت بعد ذلك فترات أساس مدهماً سنة واحدة حتى سنة ١٩٥٣، التي استعمل فيها متوسط السنتين. ومن سنة ١٩٥٤ حتى سنة ١٩٧٧ استخدم متوسط بيانات ثلاثة سنوات باعتباره فترة الأساس للجدول.

١٥ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٣١ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ من لجنة الاشتراكات أن تنظر في ما يلي:

“إمكانية تخفييف ما يقوم من فوارق شاسعة في الأنسبة المقررة بين جدولين متتالين دون الحيد أساساً عن مبدأ القدرة على الدفع، وذلك بزيادة فترة الأساس الإحصائية من ثلاثة سنوات إلى فترة أطول أو بأية طريقة مناسبة أخرى.”.

وبناءً على ذلك، استخدمت فترة أساس مدهماً سبع سنوات لجدوال الفترة من سنة ١٩٧٨ إلى سنة ١٩٨٢. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٣١/٣٦ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، تمديد فترة الأساس إلى عشر سنوات، وطبق ذلك على جداول الفترة الممتدة بين سنتي ١٩٨٣ و ١٩٩٤.

١٦ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٣/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تستخدم فترتي أساس مدهماً سبع سنوات وثمان سنوات لجدول الأنسبة المقررة

للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن تزيد تخفيض فترة الأساس، إلى ست سنوات، بالنسبة إلى جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠. وعلى نحو ما أشير إليه أعلاه، استُخدمت في وضع جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ أساس مدهماً ثلاثة سنوات وست سنوات.

التسوية المتصلة بعبء الديون

١٧ - في سياق جهود لجنة الاشتراكات الرامية إلى إيجاد طريقة منهجية لمراعاة قدرة الدول الأعضاء على تأمين العملات الأجنبية، بدأت اللجنة في عام ١٩٦٩ إجراء تخفيضات طفيفة في معدلات الأنصبة المقررة، كل على حدة، على أساس البيانات المتوفرة عن خدمة الديون الخارجية واستهلاكها. واستمرت هذه التسويات الخاصة حتى عام ١٩٨٥، مع الاهتمام فيها بصفة خاصة بالبلدان التي كان يتعين عليها تخفيض نسبة كبيرة من حصيلتها من العملات الأجنبية لأغراض خدمة الديون الخارجية.

١٨ - وعند النظر في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٨، درست اللجنة مقترنات بإدراج مؤشر للديون في منهجية الجدول. ونظراً للنقص الشديد في البيانات المتوفرة، اختارت اللجنة صيغة مؤقتة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٨ لكنها تركت الباب مفتوحاً أمام احتمال الأخذ بنهج أكثر انتظاماً لمعالجة المسألة في الجداول المقبلة. وأجرت اللجنة تسويات للدخل القومي على أساس ترتيب البلدان وفقاً للمعدلات الإجمالية لديونها إلى حصائل صادراتها من جهة، ونسبة ديونها إلى الدخل القومي من جهة أخرى، واتخذت قرارات خاصة بشأن النقطة الفاصلة المتعلقة بتخفيف العبء وحجم الخصم لتخفيف العبء. وجرى خصم نسب مئوية محددة متفاوتة للديون من الدخل القومي لسبعة وثلاثين من الدول الأعضاء بغية تحديد دخولها الخاضعة لتحديد الأنصبة المقررة.

١٩ - وعند النظر إلى جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٩-١٩٩١، لاحظت اللجنة أن سداد الفوائد على الديون الخارجية أدرج في بيانات الدخل القومي. ولذلك، أجريت خصومات على أساس سداد أصول الديون فقط. ونظراً إلى أن البيانات الموثوقة بشأن خدمة الديون غير متوافرة، قررت اللجنة أن تجري التسوية على أساس فترة استهلاك مفترضة مدتها ثمانية أعوام. وبناء على ذلك، طُبق خصم قدره ١٢,٥ في المائة من إجمالي الديون الخارجية (أصول الديون). واستخدم النهج نفسه في جداول الأنصبة المقررة للفترتين ١٩٩٤-١٩٩٢ و ١٩٩٥-١٩٩٧.

٢٠ - وفي دورتها السادسة والخمسين، المعقدة في عام ١٩٩٦، أحضرت اللجنة بوجود بيانات أكثر موثوقية متوافرة من البنك الدولي بشأن السداد الفعلي لأصل الديون الخارجية. وبينما حرى الإعراب عن آراء مختلفة بشأن الأساس المنطقي للتسوية المتعلقة ببعض الديون، رأت اللجنة أنه إذا قررت الجمعية العامة الاحتفاظ بهذا العنصر من منهجية الجدول، فإنه ينبغي أن يقوم على أساس معلومات الديون المتوافرة من البنك الدولي. وفي هذه الحالة، وبغض النظر عن رأي بعض أعضاء اللجنة بأن المعدل الإجمالي للديون يشكل في حد ذاته عبئاً كبيراً، وافقت اللجنة أيضاً على أن تقوم التسوية على أساس بيانات السداد الفعلي لأصل الديون (لما أصبح يعرف باسم نجح تدفق الديون) بدلاً من استنادها إلى نسبة مئوية من أصول الديون (لما أصبح يعرف باسم نجح أصل الديون). وفي القرار ٢١٥/٥٢، قررت الجمعية العامة الإبقاء على التسوية المتصلة ببعض الديون فيما يتعلق بالجدول الخاص بالفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، واستخدام نجح تدفق الديون بالنسبة للسنة الأولى من فترة الجدول، ونجح أصول الديون بالنسبة للستين الثانية والثالثة منه. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٥/٥٥ باء الاحتفاظ بتسوية بعضاً الديون لجدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠١ واستخدام نجح أصل الديون في تطبيقه.

التسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض

٢١ - كما أشير إليه أعلاه، شكلت التسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض جزءاً من منهجية الجدول منذ البداية. وفي عامي ١٩٤٦ و ١٩٤٧، وإذاء عدم كفاية البيانات الإحصائية المتاحة للجنة الاشتراكات استخدمت اللجنة أقصى ما أوتيت من حسن التقدير في وضع تسويات فردية.

٢٢ - واعتباراً من عام ١٩٩٨، طبّقت التسوية على جميع البلدان التي يقل الدخل الفردي فيها عن عتبة معينة. وفي عام ١٩٤٨، حددت هذه العتبة بمبلغ ١٠٠٠ دولار. ثم رُفعت إلى ٥٠٠ دولار في عام ١٩٧٤، وإلى ١٨٠٠ دولار عام ١٩٧٧، و ٢١٠٠ دولار في عام ١٩٨٣، و ٢٢٠٠ دولار في عام ١٩٨٦، و ٢٦٠٠ دولار في عام ١٩٩٢. واعتباراً من عام ١٩٩٥، حددت العتبة بمتوسط الدخل الفردي أو الناتج القومي الإجمالي لأعضاء الأمم المتحدة في مجملهم. وبالنسبة لجدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠١، حددت بمبلغ ٩٥٧ دولاراً لفترة الأساس الممتدة لثلاث سنوات و ٧٩٧ دولاراً لفترة الأساس الممتدة لست سنوات.

٢٣ - ويتحدد حجم التسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض بعامل الانحدار. وهو عبارة عن نسبة مئوية تطبق على النسبة المئوية التي يقل بها الدخل الفردي للبلد عن العتبة المحددة.

وفي عام ١٩٤٨، حُددت هذه النسبة المئوية بمقدار ٤٠ في المائة. ورُفعت إلى ٥٠ في المائة في عام ١٩٥٣، و ٦٠ في المائة في عام ١٩٧٤، و ٧٠ في المائة في عام ١٩٧٧، و ٧٥ في المائة في عام ١٩٨٠، و ٨٥ في المائة في عام ١٩٨٣. وخفض معامل الانحدار بنسبة ٨٠ في المائة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ وأُبقي عند هذا المستوى بجدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠١.

المعدل الأدنى

٢٤ - حدد الحد الأدنى للأنصبة المقررة، أو المعدل الأدنى، بنسبة ٤٠,٠٠ في المائة في عام ١٩٤٦. وفي الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٩٦١ دال (د-٢٧) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة الاشتراكات تخفيض المعدل الأدنى إلى نسبة ٠٠٢٠ في المائة “... للسماح بالتسويات الازمة للبلدان النامية، لا سيما البلدان ذات أقل دخل فردي”. وفي قرارها ٩٥/٣١، قررت الجمعية العامة زيادة خفض المعدل الأدنى إلى ٠٠١٠ في المائة. وفي القرار ٢١٥/٥٢، قررت الجمعية العامة خفض المعدل الأدنى إلى ٠٠٠١٠ في المائة في جدول الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، وقد أُبقي على هذا المستوى بجدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠١.

المعدل الأعلى لأقل البلدان نموا

٢٥ - قررت الجمعية العامة في الفقرة ٤ (د) من قرارها ٢٣١/٣٦ ألف أنه “... نظرا للحالة الاقتصادية الخطيرة للغاية في أقل البلدان نموا، ينبغي ألا يتجاوز معدل نصيبها الفردي بأي شكل من الأشكال مستوى الحالي”. وقد طبق هذا القرار منذ عام ١٩٨٣ وترتب عليه عمليا وضع حد لمعدل الأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا لا يتجاوز ٠٠١٠ في المائة (المعدل الأعلى لأقل البلدان نموا)، كان أيضا هو المعدل الأدنى حتى عام ١٩٩٨. وفي جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، خفض معدل الأنصبة المقررة لعدد من أقل البلدان نموا عن المعدل الأدنى السابق وهو ٠٠٠١٠ في المائة. وبالتالي، قد تزيد معدلات الأنصبة المقررة لتلك الدول الأعضاء في الجداول المقبلة، لكن بما لا يتجاوز ٠٠٠١٠ في المائة، طالما ظل معدل الحد الأقصى لأقل البلدان نموا معمولا به.

المعدل الأعلى

٢٦ - أثناء النظر في أول جدول للأنصبة المقررة، اعترضت الولايات المتحدة على النصيبي المقرر الذي اقترحه لجنة الاشتراكات بالنسبة لها وقدره ٤٩,٨٩ في المائة. وقبلت طوعاً معدل أنصبة يبلغ ٣٩,٨٩ في المائة للفترة ١٩٤٦-١٩٤٩ وأبدت تحفظاً مؤداه “... أنا

لا نقبل تحت أي ظرف من الظروف أن تدفع دولة من الدول في الظروف العادلة أكثر من $\frac{1}{3}$ في المائة إلى منظمة تضم "أنداداً متساوين في السيادة" (انظر 274/A).

٢٧ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة قرارها ٢٣٨ (د-٣) ألف الذي تنص الأجزاء ذات الصلة فيه على ما يلي:

"إذ تدرك:

(أ) أنه ينبغي في الأوقات العادلة ألا تسهم دولة من الدول الأعضاء بأكثر من ثلث النفقات العادلة للأمم المتحدة في أي سنة،

(ب) أنه ينبغي في الأوقات العادلة ألا يتجاوز نصيب الفرد في اشتراك أي دولة عضو، نصيب الفرد في اشتراك الدولة العضو التي تدفع أكبر الاشتراكات،

"٣ - توافق على مبدأ وضع معدل أعلى لمقدار النسبة المئوية للأنصبة المقررة على الدول الأعضاء التي تدفع أكبر الاشتراكات؛

"٤ - توعز إلى لجنة الاشتراكات بأنه إلى أن يقترح جدول آخر أكثر دواماً لاعتماده، أن توصي بالطريقة التي يمكن بها استخدام اشتراكات إضافية ناجمة عن (أ) قبول أعضاء جدد، و (ب) إمكان استخدام الزيادات في القدرة النسبية للدول الأعضاء على الدفع، من أجل إزالة التسويات الخاطئة الموجودة في الجدول الحالي، أو استخدامها عوضاً عن ذلك لخفض معدلات أنصبة الدول الأعضاء الحالية؟

"٥ - تقدر أنه عند إزالة التسويات الخاطئة من الجدول الحالي واقتراح جدول أكثر دواماً، عندما تتحسن الظروف الاقتصادية في العالم، تحدد الجمعية العامة معدل الأنسبة الذي يكون بمثابة المعدل الأعلى لأكبر الاشتراكات".

٢٨ - وبناء على ذلك، تم في الفترة من عام ١٩٥٠ إلى عام ١٩٥٣ إجراء خفض تدريجي لمعدل اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في جدول الأنسبة ليصبح ٣٥,١٢ في المائة. وقدمت لجنة الاشتراكات في كل مرحلة توصياتها في ضوء الأدلة المتوفرة بشأن القدرة على الدفع وفي سياق محاولة إزالة التسويات الخاطئة في الجدول الناجمة عن تقييم أساس القدرة على الدفع بأكثر أو أقل من اللازم.

٢٩ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٦٦٥ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، أنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤ لن يتجاوز نصيب أكبر الدول المشتركة

ثلث مجموع الأنصبة. وقد ظل مقدار المعدل الأعلى للأنصبة عند هذا المستوى منذ عام ١٩٥٤ وحتى عام ١٩٥٧.

٣٠ - وفي قرار الجمعية العامة ١١٣٧ (د-١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧، لاحظت الجمعية العامة أنه منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤، انضم إلى الأمم المتحدة ٢٢ عضواً جديداً، وقررت أنه من حيث المبدأ ينبغي ألا يتتجاوز نصيب أي دولة عضو ٣٠ في المائة من المجموع. وكلفت الجمعية العامة أيضاً لجنة الاشتراكات بأن توصي باتخاذ الخطوات الضرورية والمناسبة لاستكمال التخفيف. وبالتالي، خفض مقدار المعدل الأعلى تدريجياً ليبلغ ٣١,٥٢ في المائة، وكان هذا المقدار هو المعدل الأعلى لجدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٣-١٩٧١.

٣١ - ولاحظت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٦١ باء (د-٢٧) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ أنه منذ اتخاذ قرارها السابق عام ١٩٥٧، انضم خمسون عضواً جديداً إلى الأمم المتحدة، وقررت أنه من حيث المبدأ ينبغي ألا يتتجاوز المعدل الأعلى ٢٥ في المائة. كما قررت الجمعية العامة أن تقوم لجنة الاشتراكات بتنفيذ القرار في أقرب وقت ممكن، مستخدمةً، في حدود القدر الضروري، اشتراكات الدول الأعضاء الجدد والزيادات الطبيعية الناجمة عن الزيادة في الدخل القومي لدول أعضاء أخرى. وبالرغم من هذا القرار، بنيت الجمعية العامة أن من الضروري عدم زيادة النسبة المئوية لاشتراكات الدول الأعضاء الأخرى نتيجة لهذا القرار. ومع قبول انضمام جمهورية ألمانيا الاتحادية لاحقاً وجمهورية ألمانيا الديمقراطية عام ١٩٧٣، أمكن تطبيق المعدل الأعلى الجديد ونسبة ٢٥ في المائة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤-١٩٧٦.

٣٢ - وظل المعدل الأعلى ثابتاً عند نسبة ٢٥ في المائة إلى أن تم اعتماد جدول الأنصبة المقررة الحالي في نهاية سنة ٢٠٠٠، وقد قررت الجمعية العامة في قرارها ٥/٥٥ باء، تثبيت الحد الأقصى عند نسبة ٢٢ في المائة. وفي نفس القرار، قررت الجمعية العامة الإبقاء على عناصر جدول الأنصبة المقررة ثابتة حتى عام ٢٠٠٦ رهناً بأحكام الجزء جيم من قرارها ٥/٥٥ جيم، ولا سيما الفقرة ٢ منه، ودون المساس بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفي قرارها ٥/٥٥ جيم، وضعت الجمعية العامة، في جملة أمور، الحد الأقصى عند نسبة ٢٢ في المائة. وقررت أن تستعرض الموقف في نهاية عام ٢٠٠٣، وأن تقوم، رهناً بحالات الاشتراكات والمتاخرات، بتحديد جميع التدابير المناسبة لمعالجة الحالة، بما في ذلك إدخال تعديلات على الحد الأقصى بما يتمشى مع أحكام قرارها ٥/٥٢ ٢١٥ من ألف إلى دال المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

مخطط الحدود

٣٣ - يُظهر مخطط الحدود جلياً ظل لأمد طويل مبعداً للقلق يتعلق بأوجه التباين المفرطة بين فرادي معدلات الأنصبة المقررة في الجداول المتالية. وقد اعتمدت لجنة الاشتراكات في بداية الأمر قاعدة عامة مفادها ألا تتجاوز التغييرات في فرادي معدلات الأنصبة المقررة ١٠ في المائة عموماً. غير أنه كثيراً ما تم تجاوز هذا الحد في واقع الممارسة العملية، ولو أن اللجنة حاولت التقليل من آثار أشد التغييرات حدة من خلال عملية تحفيض العباء.

٣٤ - وعملاً بولايات منوحة من الجمعية العامة، نظرت اللجنة في مسألة وضع حدود للتغييرات في معدلات الأنصبة المقررة للدول الأعضاء فيما بين فترات الجداول، ولكنها تشككت في إمكانية فرض مثل هذه الحدود، وانتهت بها الأمر إلى التوصية بمخطط للحدود استخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٨.

٣٥ - وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ "أن تقدم لجنة الاشتراكات في سياق عملها الجاري فيما يتعلق باستعراض المنهجية، تعليقات وتحليلات، وعند الاقتضاء توصيات بشأن التغييرات الممكنة في المنهجية الحالية" على أساس عدد من العناصر، تشمل "مجاً لإلغاء مخطط الحدود تدريجياً على مدى فترتين من فترات الجدول التي مدتها ثلاثة سنوات، على أن يتضمن أيضاً حكاماً تجنب إلى أقصى حد ممكناً تخصيص نقاط إضافية للبلدان النامية نتيجة لذلك".

٣٦ - وفيما بعد، طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٢٢٣/٤٨ باء أن توصي اللجنة بجدول للأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ على أساس عدد من العناصر والمعايير تشمل "مخطط حدود تلغى آثاره تدريجياً بنسبة ٥٠ في المائة بقصد إلغائه تماماً في الجدول التالي للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠". وقررت الجمعية العامة أيضاً أنه عند الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود يقتصر تخصيص نقاط إضافية نتيجة لذلك للبلدان النامية المستفيدة من تطبيقه على ١٥ في المائة من آثار الإلغاء. ويعكس جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ هذا القرار.

٣٧ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٥٢ باء، أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى عدد من العناصر والمعايير تشمل الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود وفقاً لقرارها ٢٢٣/٤٨ باء، والحد المثبت بنسبة ١٥ في المائة الذي كان مطيناً على الجدول السابق لصالح دول نامية معينة. وبالتالي فقد تم إلغاء الآثار المتبقية لمخطط الحدود بشكل كامل في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣.

التخفيف من العبء

- ٣٨ - عند إعداد جدول الأنصبة المقررة النهائي درجت لجنة الاشتراكات في السابق على استخدام تقديرها للأمور في تسوية النتائج الناجمة عن تطبيق منهاجية الجدول بحيث تؤخذ في الاعتبار العوامل الأخرى ذات الصلة، مثل الاضطرابات المؤقتة التي اكتنفت الاقتصادات الوطنية والناجمة عن الحرب العالمية الثانية وحروب أخرى، والصعوبات التي جرت مواجهتها من أجل تأمين الصرف الأجنبي، والكوارث الطبيعية وأوجه التباين المفرطة في المعدلات فيما بين الجداول المتالية. وقد سميت هذه العملية عملية التخفيف من العبء.

- ٣٩ - ولقيت هذه العملية انتقاداً قوياً بسبب الافتقار إلى الشفافية وتحريف القدرة على الدفع الناجم عن خلل. وقد وافقت اللجنة في دورتها الخمسين المعقودة عام ١٩٩٦ على أن عملية التخفيف من العبء لا شأن لها بمبداً القدرة على الدفع^(ج). وأشارت أيضاً إلى أن العملية تعتمد على قيام الدول الأعضاء بإتاحة نقاط للتوزيع وأن عدد النقاط المتاحة على هذا النحو قد انخفض في السنوات الأخيرة. وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كان للجنة باعتبارها هيئة تقنية أن تشارك في هذه العملية، بينما ارتأى آخرون أنه عندما تتوافر نقاط التخفيف من العبء فقد يمكنها تيسير الاتفاق على الجدول. ولم ينطو إعداد اللجنة لجدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠١^(ج) على أي عملية للتخفيف من العبء. غير أن الجدول الذي اعتمدته الجمعية العامة أخيراً للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠١ تضمن عدة تعديلات، منها بعض التدابير الانتقالية بالنسبة للدول الأعضاء التي تعاني من زيادات حادة في معدلات أنصبتها المقررة، وقيام الولايات المتحدة الأمريكية بتسديد دفعة إضافية لسنة ٢٠٠١، احتسبت بصفة استثنائية لصالح الأنصبة المقررة لعدد من الدول الأخرى.

خلاصة

٤٠ - يبين الجدول المرفق تطور عناصر منهاجية المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠١.

الحواشي

(أ) انظر تقارير لجنة الاشتراكات ذات الصلة بما في ذلك الوثائق الرسمية للجمعية العامة، دورات مختلفة، الملحق رقم ١١ (A/32/11؛ A/35/11؛ A/41/11؛ A/39/11؛ A/44/11؛ A/53/11).

(ب) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ ألف (A/50/11/Add.1 و 2)، الجزء الثاني، الفصل الخامس، الفقرة ٥٧.

(ج) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/55/11).

تذيل

**موجز تطور العناصر في المنهجية المستخدمة لإعداد جدول الأنصبة المقررة
لل فترة ٢٠٠١-٢٠٠٣**

		الخصم المسحوق به للدخل الفردي المنخفض					
		المعدل	الإعلى (نسبة المعدل الأدنى بالنسبة لأقل من عبء مغوية)	معامل التدرج	حدود دخل الفرد	جدول الأنصبة المقررة	
فترة الأساس الإحصائية (بدولارات الولايات المتحدة) (%)	البلدان نمو الديون	الأخلى (نسبة مغوية)	الأخلى (نسبة مغوية)	الأخلى (نسبة مغوية)	الأخلى (نسبة مغوية)	الأخلى (نسبة مغوية)	الأخلى (نسبة مغوية)
١٩٤٠-١٩٣٨	١٩٤٧-١٩٤٦	٠,٠٤	٣٩,٨٩	حددة الإعفاءات الفردية استنادا إلى مستويات الدخل الفردي			
١٩٤٦، ١٩٤٥	١٩٤٨	٠,٠٤	٣٩,٨٩	٤٠	١٠٠٠	أو ١٠٠٠	إحصاءات ١٩٤٧
						لسنة وحيدة	
١٩٤٩		٠,٠٤	٣٩,٨٩	
١٩٥٠		٠,٠٤	٣٩,٧٩	
(نفس الحصة التي كانت مقررة عام ١٩٤٩ باستثناء تعديلات بسيطة)							
١٩٥١		٠,٠٤	٣٨,٩٢	
١٩٥٢		٠,٠٤	٣٦,٩٠	
١٩٥٣		٠,٠٤	٣٥,١٢	٥٠	..	متوسط الفترة	
١٩٥١-١٩٥٠							
١٩٥٤		٠,٠٤	٣٣,٣٣	متوسط الفترة	
١٩٥٢-١٩٥٠							
١٩٥٥		٠,٠٤	٣٣,٣٣	متوسط الفترة	
١٩٥٣-١٩٥١							
١٩٥٧-١٩٥٦		٠,٠٤	٣٣,٣٣	متوسط الفترة	
١٩٥٤-١٩٥٢							
١٩٥٨		٠,٠٤	٣٢,٥١	
١٩٦١-١٩٥٩		٠,٠٤	٣٢,٥١	متوسط الفترة	
١٩٥٧-١٩٥٥							
١٩٦٤-١٩٦٢		٠,٠٤	٣٢,٠٢	متوسط الفترة	
١٩٥٩-١٩٥٧							

الخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض							
جداول الأنصبة المقررة		فترة الأساس الإحصائية (بدولارات الولايات المتحدة)		حدود دخل الفرد		معامل التدرج	
النسبة المئوية	البلدان غوا	النسبة المئوية	البلدان غوا	النسبة المئوية	النسبة المئوية	بالنسبة لأقل من عبء الديون	
النسبة المئوية	البلدان غوا	النسبة المئوية	البلدان غوا	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	
النسبة المئوية	البلدان غوا	النسبة المئوية	البلدان غوا	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	
٠,٠٤	٣١,٩١	متوسط الفترة ١٩٦٧-١٩٦٥	
٠,٠٤	٣١,٥٧	متوسط الفترة ١٩٦٢-١٩٦٠	
٠,٠٤	٣١,٥٢	متوسط الفترة ١٩٦٥-١٩٦٣	
٠,٠٢	٢٥,٠٠	٦٠	١٥٠٠	١٨٠٠	١٨٠٠	متوسط الفترة ١٩٧٣-١٩٧١	
٠,٠٢	٢٥,٠٠	٧٠	١٥٠٠	١٨٠٠	١٨٠٠	متوسط الفترة ١٩٦٨-١٩٦٦	
٠,٠١	٢٥,٠٠	٧٠	١٨٠٠	١٨٠٠	١٨٠٠	متوسط الفترة ١٩٧٦-١٩٧٤	
٠,٠١	٢٥,٠٠	٧٥	١٨٠٠	١٨٠٠	١٨٠٠	متوسط الفترة ١٩٧١-١٩٦٩	
X	٠,٠١	٢٥,٠٠	٨٥	٢١٠٠	٢١٠٠	متوسط الفترة ١٩٧٩-١٩٧٨	
X	X	٠,٠١	٢٥,٠٠	٨٥	٢٢٠٠	متوسط الفترة ١٩٨٥-١٩٨٣	
X	X	X	٠,٠١	٢٥,٠٠	٨٥	٢٢٠٠	متوسط الفترة ١٩٨٠-١٩٧١
X	X	X	٠,٠١	٢٥,٠٠	٨٥	٢٢٠٠	متوسط الفترة ١٩٨٨-١٩٨٦
X	X	X	٠,٠١	٢٥,٠٠	٨٥	٢٢٠٠	متوسط الفترة ١٩٨٣-١٩٧٤
X	X	X	٠,٠١	٢٥,٠٠	٨٥	٢٢٠٠	متوسط الفترة ١٩٩١-١٩٨٩
X	X	X	٠,٠١	٢٥,٠٠	٨٥	٢٦٠٠	متوسط الفترة ١٩٩٤-١٩٩٢
٥٠ في المائة	X	X	٠,٠١	٢٥,٠٠	٨٥	٢٦٠٠	متوسط الفترة ١٩٨٩-١٩٨٠
إلغاء كامل ^(٥)	X	X	٠,٠١	٢٥,٠٠	٨٥	٢٦٠٠	متوسط الفترة ١٩٩٧-١٩٩٥
				(٣١٩٨ و ٣٠٥٥)			متوسط الفترة ١٩٩٢-١٩٨٥
							والفترة ١٩٨٦-
							١٩٩٢
٢٠٠٠-١٩٩٨ ^(٦)							
١٩٩٥-١٩٩٠ ^(٤)							

		الخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض			
		المعدل	حدود دخل الفرد	معامل التدرج	الأخلي (نسبة المعدل الأدنى بالنسبة لأقل من عبء مالي) (%)
جدول الأنسبة المقررة	فترة الأساس الإحصائية (بدولارات الولايات المتحدة) (%)	البلدان نمواً مثوية (%)	البلدان نمواً مثوية (%)	البلدان نمواً مثوية (%)	مخطط المحدود
٢٠٠٣-٢٠٠١	متوسط نتائج الجداول (المتوسط العالمي)	٤,٩٥٧	٨٠	٢٢٠٠١	X (ج)
	الآلية باستخدام فترتي و -١٩٩٦	(٤,٧٩٧)			
	-١٩٩٣ و -١٩٩٨				
	١٩٩٨				

(أ) طُبق معدل أعلى للأنسبة المقررة الفردية، حدد بمعدل النصيب المقرر الفردي للدولة العضو ذات أعلى نصيب مقرر، على جدول الأنسبة المقررة في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٥٦ و ١٩٧٦. وبناء على توصية من لجنة الاشتراكات، ألغت الجمعية العامة هذا المعدل الأعلى في قرارها ٣٢٢٨ (٢٩-٤) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤.

(ب) تغير مقياس الدخل من الدخل القومي إلى الناتج القومي الإجمالي.

(ج) لا يتعلق بجزء محدد من المنهجية، ولكن نظرا لأن المعدل الأدنى لأقل البلدان نمواً خفض ليصبح ٠٠٠١ في المائة، قد تحدث بعض الزيادات في معدلات الأنسبة المقررة لأقل البلدان نمواً، مع خضوع ذلك للمعدل الأعلى لأقل البلدان نمواً البالغ ٠٠١٠ في المائة.

(د) احتسب باستخدام بيانات تدفق الدين لعام ١٩٩٨ وبيانات رصيد الدين للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠.

(هـ) احتسب باستخدام طريقة رصيد الدين.

(و) خاضع لقيد الـ ١٥ في المائة المفروض على توزيع النقاط الإضافية على البلدان النامية المستفيدة من تطبيق مخطط المحدود.

المرفق الثالث

التعديلات التدرجية المدخلة على منهجية حساب جدول الأنصبة المقررة

البارامترات فترة الأساس الإحصائية مقاييس الدخل:	الناتج القومي الإجمالي الناتج القومي الإجمالي	٢٠٠١-١٩٩٩	٣ سنوات	٦ سنوات	٦ سنوات و ٣ سنوات	البيانات	
						رصيد الدين	رصيد الدين
التسوية المتعلقة بالدين: الدخل الفردي المنخفض:	رصيد الدين	رصيد الدين	٥ .٩٩	٥ .٩٤	٥ .٩٩	٥ .٩٤	٥ .٩٩
العتبة معدل التدرج			% .٨٠	% .٨٠	% .٨٠	% .٨٠	% .٨٠
المعدل الأدنى (نسبة مئوية) المعدل الأقصى لأقل البلدان نموا (نسبة مئوية)			% .٠,٠٠١	% .٠,٠٠١	% .٠,٠٠١	% .٠,٠٠١	% .٠,٠٠١
المعدل الأعلى (نسبة مئوية)			% .٠,٠١	% .٠,٠١	% .٠,٠١	% .٠,٠١	% .٠,٠١

أقل البلدا ن الدولة العضو	٢٠٠٣ المدخل المعتمد	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	أقل البلدان نموا	التسوية المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض
*	٣ سنوات ٦ سنوات متوسط ٣ و ٦ سنوات								
الاتحاد الروسي	٠,٨٠٤	٠,٧٤٦	٠,٧٤٦	٠,٣٣٣	٠,٣٣٣	٠,٣٣٣	٠,٣٣٣	٠,٣٣٣	٠,٣٣٣
إثيوبيا	١,٠١٩	٠,٩٦٥	٠,٩٦٥	٠,٤٩٢	٠,٤٩٢	٠,٤٩٢	٠,٤٩٢	٠,٤٩٢	٠,٤٩٢
أذربيجان	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠٥٥	٠,٠٥٥	٠,٠٥٥	٠,٠٥٥	٠,٠٥٥	٠,٠٥٥
الأرجنتين	٠,٧٢٣	٠,٦٧١	٠,٦٧١	٠,٧٤١	٠,٧٤١	٠,٧٤١	٠,٧٤١	٠,٧٤١	٠,٧٤١
الأردن	٠,٠٢٨	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥	٠,١١	٠,١١	٠,١١	٠,١١	٠,١١	٠,١١
أرمينيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢

أقل البلدا ن نوا	الدولة العضو	(١)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣	(٢)	النتائج ال القومي الإجمالي	(٣)	المتعلقة بالدين	(٤)	المتعلقة بالدخل الفردي	(٥)	أقل البلدان نوا	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
*		(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	(٠)	(٩)	(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)			
* إريتريا		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ سنوات											
إسبانيا		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ سنوات											
أستراليا		٢,٥١٩	٢,٧٥٧	٢,٧٤	٢,٧٤	١,٨٨٠	١,٨٦١	١,٨٦١	١,٨٦١	١,٨٦١	٣ سنوات											
إstonيا		٢,٥٢١	٢,١٣٨	٢,١٣٧	٢,١٣٨	١,٩٣٢	١,٩١٣	١,٩١٣	١,٩١٣	١,٩١٣	٦ سنوات											
إسرائيل		٢,٥٢٠									متوسط ٣ و ٦ سنوات											
أفغانستان	*	١,٥٩٦	١,٣١٥	١,٣١٤	١,٣١٤	١,١٩١	١,١٧٩	١,١٧٩	١,١٧٩	١,١٧٩	٣ سنوات											
إكوادور		١,٦١٥	١,٣٧٠	١,٣٦٩	١,٣٧٠	١,٢٣٨	١,٢٢٥	١,٢٢٥	١,٢٢٥	١,٢٢٥	٦ سنوات											
ألبانيا		١,٦٠٦									متوسط ٣ و ٦ سنوات											
ألمانيا		٠,٠٠١٣	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١٥	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٣ سنوات											
الإمارات العربية المتحدة		٠,٠٠١٢	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١٥	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٦ سنوات											
أنجولا	*	٠,٠٠١٢									متوسط ٣ و ٦ سنوات											
أوغندا وبربودا		٠,٤٧٩	٠,٣٩٥	٠,٣٩٤	٠,٣٩٥	٠,٣٥٨	٠,٣٥٤	٠,٣٥٤	٠,٣٥٤	٠,٣٥٤	٣ سنوات											
أندورا		٠,٤٦٢	٠,٣٩٢	٠,٣٩٢	٠,٣٩٢	٠,٣٥٤	٠,٣٥١	٠,٣٥١	٠,٣٥١	٠,٣٥١	٦ سنوات											
إندونيسيا		٠,٤٧١									متوسط ٣ و ٦ سنوات											
أوغندا		٠,٠٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٣ سنوات											
أوغندا		٠,٠٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٩	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	٦ سنوات											
أوغندا		٠,٠٠٠٢									متوسط ٣ و ٦ سنوات											
أنجولا	*	٠,٠١٧	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠٤١	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٣ سنوات											
أنجولا		٠,٠٢١	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠٤٨	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٦ سنوات											
أنجولا		٠,٠١٩									متوسط ٣ و ٦ سنوات											
أوغندا		٠,٠٠٠٦	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٣ سنوات											
أوغندا		٠,٠٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	٦ سنوات											
أوغندا		٠,٠٠٠٥									متوسط ٣ و ٦ سنوات											
أوغندا		٨,٤٦١	٦,٩٧٠	٦,٩٦٧	٦,٩٦٨	٦,٣١٥	٦,٢٥١	٦,٢٥١	٦,٢٥١	٦,٢٥١	٣ سنوات											
أوغندا		٩,٠٠٥	٧,٦٣٨	٧,٦٣٤	٧,٦٣٦	٦,٩٠٠	٦,٨٣١	٦,٨٣١	٦,٨٣١	٦,٨٣١	٦ سنوات											
أوغندا		٨,٧٣٣									متوسط ٣ و ٦ سنوات											
أنجولا		٠,٢٤٤	٠,٢٠١	٠,٢٠١	٠,٢٠١	٠,١٨٢	٠,١٨١	٠,١٨١	٠,١٨١	٠,١٨١	٣ سنوات											
أنجولا		٠,٢٣٠	٠,١٩٥	٠,١٩٥	٠,١٩٥	٠,١٧٦	٠,١٧٤	٠,١٧٤	٠,١٧٤	٠,١٧٤	٦ سنوات											
أنجولا		٠,٢٣٧									متوسط ٣ و ٦ سنوات											
أنجولا		٠,٠٠٠٣	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ سنوات											
أنجولا		٠,٠٠٠٣	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ سنوات											
أنجولا		٠,٠٠٠٣									متوسط ٣ و ٦ سنوات											
أنجولا		٠,٠٠٠٥	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٣ سنوات											
أنجولا		٠,٠٠٠٥	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٦ سنوات											
أنجولا		٠,٠٠٠٥									متوسط ٣ و ٦ سنوات											
أنجولا		٠,١٢٩	٠,١١٢	٠,١١٢	٠,١١٢	٠,٣٩٠	٠,٤٤٣	٠,٤٤٣	٠,٤٤٣	٠,٤٤٣	٣ سنوات											
أنجولا		٠,١٥٧	٠,١٤٠	٠,١٤٠	٠,١٤٠	٠,٤٦٠	٠,٥١٣	٠,٥١٣	٠,٥١٣	٠,٥١٣	٦ سنوات											
أنجولا		٠,١٤٣									متوسط ٣ و ٦ سنوات											
أنجولا		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٥	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٣ سنوات											
أنجولا		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٥	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٦ سنوات											
أنجولا		٠,٠٠١									متوسط ٣ و ٦ سنوات											
أوغندا		٠,٠٣٦	٠,٠٣١	٠,٠٣١	٠,٠٣١	٠,٠٤٠	٠,٠٤٣	٠,٠٤٣	٠,٠٤٣	٠,٠٤٣	٣ سنوات											
أوغندا		٠,٠٦٠	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣	٠,٠٥٤	٠,٠٥٧	٠,٠٥٧	٠,٠٥٧	٠,٠٥٧	٦ سنوات											
أوغندا		٠,٠٤٨									متوسط ٣ و ٦ سنوات											

أقل البلدا ن نوا	الدولة العضو	(١)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣	النتائج ال القومي الإجمالي	الناتج المتعلقة بالدين	الناتج المتعلقة بالفرد	الدخل المتحفظ	المعدل الأدنى	أقل البلدان نوا	المعدل الأعلى (الآلي)	المعدل البلدان نوا	التسوية المتعلقة بالدخل	التسوية المتعلقة بالدخل	أقل البلدا ن نوا					
		(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	(٠)	(٩)	(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
أوزبكستان		٠,٠٤٤	٠,٠٤٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٤
أوغندا *		٠,٠٤٧	٠,٠٤٦	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦
أوكارانيا		٠,١٠٦	٠,١٠٢	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥	٠,٠٤٠	٠,٠٤٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)		٠,٣١٩	٠,٣١٨	٠,١٣٧	٠,١٣٧	٠,١٣٧	٠,١٣٧	٠,١٣٧	٠,١٣٧	٠,١٤٢	٠,١٤٢	٠,١٤٢	٠,١٤٢	٠,١٤٢	٠,١٥٩	٠,١٥٧	٠,١٥٨	٠,١٣٧	٠,١٥٧
أيرلندا		٠,٢٧١	٠,٢٧٤	٠,٣٠٢	٠,٣٠٢	٠,٣٠٢	٠,٣٠٢	٠,٣٠٢	٠,٣٠٢	٠,٢٨٨	٠,٢٨٧	٠,٢٨٧	٠,٢٨٧	٠,٢٨٧	٠,٣٣٩	٠,٣٦٧	٠,٣٥٣	٠,٣٣٩	٠,٣٦٧
ايسلندا		٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٨	٠,٠٢٨	٠,٠٢٨	٠,٠٢٨	٠,٠٢٨	٠,٠٣٣	٠,٠٣٥	٠,٠٣٤	٠,٠٢٨	٠,٠٢٩
إيطاليا		٣,٥٨٦	٣,٦٢٣	٣,٩٩٧	٣,٩٩٦	٣,٩٩٧	٣,٩٩٧	٣,٩٩٧	٣,٩٩٧	٤,٢٣٩	٤,٢٣٧	٤,٢٣٨	٤,٢٣٨	٤,٢٣٧	٤,٩٩٧	٤,٨٥٤	٤,٩٢٦	٤,٩٢٦	٤,٩٩٧
بابوا غينيا الجديدة		٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
باراغواي		٠,٠٢٤	٠,٠٢٣	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٣	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١٢	٠,٠١١
باكستان		٠,١٩٣	٠,١٨٢	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥٦	٠,٠٥٥	٠,٠٥٥	٠,٠٥٦	٠,٠٥٥
بلاو		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
البحرين		٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥	٠,٠٢٩	٠,٠٢٧	٠,٠٣٢	٠,٠٣٠	٠,٠٣٢
البرازيل		١,٧١٨	١,٦٣٩	١,٧٧٨	١,٧٧٨	١,٧٧٨	١,٧٧٨	١,٧٧٨	١,٧٧٨	١,٦٤٠	١,٦٣٩	١,٦٣٩	١,٦٣٩	١,٦٣٩	١,٨٣٠	١,٢٣٧	١,٥٣٤	١,٥٣٤	١,٢٣٧
بريدادوس		٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٤٠١	٠,٤٠١	٠,٤٠١	٠,٤٠١	٠,٤٠١	٠,٤٧٣	٠,٤٧٤	٠,٤٧٤	٠,٤٧٤	٠,٤٧٤
البرتغال		٠,٣٥٠	٠,٣٥٤	٠,٣٩٠	٠,٣٩٠	٠,٣٩٠	٠,٣٩٠	٠,٣٩٠	٠,٣٩٠	٠,٤٠١	٠,٤٠١	٠,٤٠١	٠,٤٠١	٠,٤٠١	٠,٤٧٣	٠,٤٧٤	٠,٤٧٤	٠,٤٧٤	٠,٤٧٤

أقل البلدا ن نوا	الدولة العضو	(١)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣	النتائج ال القومي الإجمالي	الناتج المتعلقة بالدين	الناتج المتعلقة بالفردي المتحفظ	الدخل المعدل الأدنى	أقل البلدان نوا	المعدل الأعلى (الآلي)
		(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
بروني دار السلام	بروني دار السلام	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٣٥
	٣ سنوات								٠,٠٣٤
	٦ سنوات								٠,٠٣٤
	متوسط ٣ و ٦ سنوات								
بلغيكا	بلغيكا	٠,٧٨٤	٠,٧٨٣	٠,٨٧٤	٠,٨٧٣	٠,٨٧٤	٠,٧٩٢	٠,٧٨٤	١,٠٦١
	٣ سنوات								١,٠٩٤
	٦ سنوات								١,٠٧٨
	متوسط ٣ و ٦ سنوات								
بلغاريا	بلغاريا	٠,٠٤١	٠,٠٤١	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٨
	٣ سنوات								٠,٠١٦
	٦ سنوات								٠,٠١٧
	متوسط ٣ و ٦ سنوات								
بليز	بليز	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
	٣ سنوات								٠,٠٠١
	٦ سنوات								
	متوسط ٣ و ٦ سنوات								
* بنغلاديش	* بنغلاديش	٠,١٥٧	٠,١٥٢	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
	٣ سنوات								٠,٠١٠
	٦ سنوات								
	متوسط ٣ و ٦ سنوات								
بنما	بنما	٠,٠٣٠	٠,٠٢٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠٢٠	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠٢٠
	٣ سنوات								٠,٠١٩
	٦ سنوات								٠,٠١٩
	متوسط ٣ و ٦ سنوات								
* بن	* بن	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
	٣ سنوات								٠,٠٠٢
	٦ سنوات								
	متوسط ٣ و ٦ سنوات								
* بوتان	* بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
	٣ سنوات								٠,٠٠١
	٦ سنوات								
	متوسط ٣ و ٦ سنوات								
بوتسوانا	بوتسوانا	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٢	٠,٠١٠	٠,٠١٢	٠,٠١٢
	٣ سنوات								٠,٠١٢
	٦ سنوات								
	متوسط ٣ و ٦ سنوات								
* بوركينا فاسو	* بوركينا فاسو	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
	٣ سنوات								٠,٠٠٢
	٦ سنوات								
	متوسط ٣ و ٦ سنوات								
* بوروندي	* بوروندي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
	٣ سنوات								٠,٠٠١
	٦ سنوات								
	متوسط ٣ و ٦ سنوات								
البوسنة والهرسك	البوسنة والهرسك	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
	٣ سنوات								٠,٠٠٣
	٦ سنوات								
	متوسط ٣ و ٦ سنوات								
بولندا	بولندا	٠,٥٢٨	٠,٥٠٨	٠,٤٢١	٠,٤٢١	٠,٤٢١	٠,٤٢١	٠,٤٢١	٠,٤٨٣
	٣ سنوات								٠,٤٤٦
	٦ سنوات								
	متوسط ٣ و ٦ سنوات								
بوليفيا	بوليفيا	٠,٠٢٦	٠,٠٢٤	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٩
	٣ سنوات								٠,٠٠٩
	٦ سنوات								
	متوسط ٣ و ٦ سنوات								
بيرو	بيرو	٠,١٧٨	٠,١٦٨	٠,١٥٨	٠,٠٧٨	٠,٠٧٨	٠,٠٧٨	٠,٠٧٨	٠,٠٨٩
	٣ سنوات								٠,٠٩٦
	٦ سنوات								
	متوسط ٣ و ٦ سنوات								

أقل البلدا ن نوا	الدولة العضو	(٨)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣	النتائج ال القومي الإجمالي	الناتج المتعلقة بالدين	الناتج المتعلقة بالفرد	الدخل المتحفظ	المعدل الأدنى	أقل البلدان نوا	المعدل الأعلى (الآلي)	المعدل البلدان نوا	التسويه المتعلقة بالدخل	
		(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	(٩)	(٩)	(٨)	(٧)
بيلاروس		٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠٢٠	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧
تايلند		٠,٣٨١	٠,٣٨١	٠,٣٨١	٠,٠٤٣	٠,٠٤٣	٠,٠٤٣	٠,٠٤٣	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٨
تركمانستان		٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
تركيا		٠,٥٧٧	٠,٥٧٧	٠,٥٧٧	٠,٥٣٧	٠,٣١٠	٠,٣١٠	٠,٣٥٦	٠,٣٥٤	٠,٣٥٤	٠,٣٥٤	٠,٣٩٥	٠,٣٧٦
ترينيداد وتوباغو		٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠٣٢	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٢	٠,٠٢٧
* تشايد		٠,٠٥٥	٠,٠٥٥	٠,٠٥٥	٠,٠٠٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
* توغرو		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٣	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
* توفالو		٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
تونس		٠,٠٦٢	٠,٠٦٢	٠,٠٦٢	٠,٠٥٨	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٣٣	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢
تونغا		٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
تمور ليشي		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جامايكا		٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٢	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٥	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٥
الجزائر		٠,١٦٤	٠,١٦٤	٠,١٦٤	٠,١٥٥	٠,٦٩	٠,٦٩	٠,٠٨٠	٠,٦٥	٠,٦٥	٠,٦٥	٠,٠٧٣	٠,٠٧٦
جزر البهاما		٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,١١	٠,١١	٠,١٤	٠,١١	٠,١١	٠,١١	٠,١٣	٠,١٤
* جزر القمر		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١

أقل البلدا ن نوا	الدولة العضو	(٨)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣	النتائج ال القومي الإجمالي	التابع المتعلقة بالدين	التسوية المتعلقة بالدخل	المعدل الفردي المتحفظ	أقل البلدان نوا	المعدل الأعلى (الجدول الآلي)
		(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
*	جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	
		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٦ سنوات	
		٠,٠٠١						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
	جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣ سنوات	
		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٦ سنوات	
		٠,٠٠١						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
	الجماهيرية العربية الليبية	٠,١٢٩	٠,١٠٦	٠,١٠٦	٠,١٠٦	٠,٠٩٦	٠,٠٩٧	٣ سنوات	
		٠,١٣٧	٠,١١٦	٠,١١٦	٠,١١٦	٠,١٠٥	٠,١٠٥	٦ سنوات	
		٠,١٣٣						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
*	جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٣ سنوات	
		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ سنوات	
		٠,٠٠١						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
	الجمهورية التشيكية	٠,١٨١	٠,١٥٨	٠,١٥٨	٠,١٥٨	٠,١٦٤	٠,١٧١	٣ سنوات	
		٠,١٨٧	٠,١٦٨	٠,١٦٨	٠,١٦٨	٠,١٧١	٠,١٧٨	٦ سنوات	
		٠,١٨٤						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
	الجمهوريّة الدومنيكيّة	٠,٠٣٨	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٦٠	٠,٠٦٢	٣ سنوات	
		٠,٠٣٣	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٥٦	٠,٠٥٧	٦ سنوات	
		٠,٠٣٥						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
	الجمهوريّة العربيّة السوريّة	٠,٠٤٠	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥	٠,٠٨١	٠,٠٨٩	٣ سنوات	
		٠,٠٣٦	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢	٠,٠٧٦	٠,٠٨٤	٦ سنوات	
		٠,٠٣٨						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
*	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠١١	٠,٠١٥	٣ سنوات	
		٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠١٣	٠,٠١٨	٦ سنوات	
		٠,٠٠٣						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
*	جمهورية ترانزيما المتحدة	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٢٦	٠,٠٢٩	٣ سنوات	
		٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٢٤	٠,٠٢٧	٦ سنوات	
		٠,٠٠٦						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
	جمهورية كوريا	١,٨٠٦	١,٤٨٧	١,٤٨٧	١,٤٨٧	١,٣٤٨	١,٣٨٤	٣ سنوات	
		١,٨١٠	١,٥٣٥	١,٥٣٤	١,٥٣٥	١,٣٨٧	١,٤٢٥	٦ سنوات	
		١,٨٠٨						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٣٢	٠,٠٣٤	٣ سنوات	
		٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٣٢	٠,٠٣٥	٦ سنوات	
		٠,٠١٠						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
*	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٣ سنوات	
		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٦ سنوات	
		٠,٠٠١						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
	جمهورية مقدونيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠١١	٠,٠١١	٣ سنوات	
		٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٦ سنوات	
		٠,٠٠٦						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
	جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٣ سنوات	
		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٦ سنوات	
		٠,٠٠١						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
	جنوب أفريقيا	٠,٢٧٥	٠,٢٣٩	٠,٢٣٩	٠,٢٣٩	٠,٣٨٦	٠,٣٩٢	٣ سنوات	
		٠,٣١٣	٠,٢٨١	٠,٢٨١	٠,٢٨١	٠,٤٢٤	٠,٤٣٠	٦ سنوات	
		٠,٢٩٤						متوسط ٣ و ٦ سنوات	

أقل البلدا ن نوا	الدولة العضو	(٨)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣	النتائج ال القومي الإجمالي	الناتج المتعلقة بالدين	الناتج المتعلقة بالفرد	الدخل المتحفظ	المعدل الأدنى	أقل البلدان نوا	المعدل الأعلى (الآلي)	المعدل البلدان نوا	التسوية المتعلقة بالدخل	التسوية المتعلقة بالدخل	أقل البلدا ن نوا	
		(٩)	(١٠)	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)
جورجيا		٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٩	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٣ سنوات	٦ سنوات	٣ سنوات و ٦ سنوات
* جيبوتي		٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	٦ سنوات	٣ سنوات و ٦ سنوات
الدانمرك		٠,٧١٥	٠,٥٨٩	٠,٥٨٨	٠,٥٨٩	٠,٥٣٣	٠,٥٢٨	٠,٥٢٨	٠,٥٢١	٠,٦٢١	٠,٦٢٠	٠,٦٢٠	٣ سنوات	٦ سنوات	٣ سنوات و ٦ سنوات
دومينيكا		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	٦ سنوات	٣ سنوات و ٦ سنوات
* الرأس الأخضر		٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	٦ سنوات	٣ سنوات و ٦ سنوات
* رواندا		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	٦ سنوات	٣ سنوات و ٦ سنوات
رومانيا		٠,٠٦٠	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣	٠,١١٧	٠,١٢٠	٠,١٢٠	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,١٢٠	٣ سنوات	٦ سنوات	٣ سنوات و ٦ سنوات
* زامبيا		٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٨	٣ سنوات	٦ سنوات	٣ سنوات و ٦ سنوات
زيمبابوي		٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٢١	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٣ سنوات	٦ سنوات	٣ سنوات و ٦ سنوات
* ساموا		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	٦ سنوات	٣ سنوات و ٦ سنوات
* سان تومي وبرينسيبي		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٣ سنوات	٦ سنوات	٣ سنوات و ٦ سنوات
سان مارينو		٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٣ سنوات	٦ سنوات	٣ سنوات و ٦ سنوات
سانت فنسنت وجزر غرينادين		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	٦ سنوات	٣ سنوات و ٦ سنوات
* سانت كيتس ونيفيس		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	٦ سنوات	٣ سنوات و ٦ سنوات
سانت لوسيا		٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ سنوات	٦ سنوات	٣ سنوات و ٦ سنوات

أقل البلدا ن نوا	الدولة العضو	(١)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣	النتائج ال القومي الإجمالي	الناتج المتعلقة بالدين	الناتج المتعلقة بالفردي المتحفظ	المدخل المعدل الأدنى	أقل البلدان نوا	المعدل الأعلى (الآلي)
		(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
سريلانكا	سريلانكا	٠,٠٥١	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٧
السلفادور	السلفادور	٠,٠٥٠	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٧	٠,٠١٧
متوسط ٣ و ٦ سنوات	متوسط ٣ و ٦ سنوات	٠,٠٤٢	٠,٠٤٠	٠,٠٤٠	٠,٠١٩	٠,٠٢١	٠,٠٢١	٠,٠٢١	٠,٠٢٤
سلوفاكيا	سلوفاكيا	٠,٠٦٤	٠,٠٦٠	٠,٠٦٠	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤	٠,٠٤٧	٠,٠٥٠
سلوفينيا	سلوفينيا	٠,٠٦٣	٠,٠٦٣	٠,٠٦٣	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧	٠,٠٥٢	٠,٠٥٢
متوسط ٣ و ٦ سنوات	متوسط ٣ و ٦ سنوات	٠,٠٦١	٠,٠٦٢	٠,٠٦٢	٠,٠٦٨	٠,٠٦٨	٠,٠٦٨	٠,٠٧٠	٠,٠٨٣
سنغافورة	سنغافورة	٠,٢٨٥	٠,٢٨٨	٠,٢٨٨	٠,٣١٨	٠,٣١٨	٠,٣١٨	٠,٣٣٥	٠,٣٨٦
* السنغال	* السنغال	٠,٠١٦	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥
سوازيلند	سوازيلند	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
متوسط ٣ و ٦ سنوات	متوسط ٣ و ٦ سنوات	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
* السودان	* السودان	٠,٠٣٦	٠,٠٣٠	٠,٢٨٥	٠,٣١٨	٠,٣١٨	٠,٣١٨	٠,٣٣٥	٠,٣٩٦
سورينام	سورينام	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
متوسط ٣ و ٦ سنوات	متوسط ٣ و ٦ سنوات	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
السويد	السويد	٠,٧٧١	٠,٧٧٨	٠,٧٣٥	٠,٨١١	٠,٨١١	٠,٨١١	٠,٨٦٢	٠,٩٨٥
سويسرا	سويسرا	٠,٨٨١	٠,٨٩٠	٠,٨٩٠	١,٠٣٦	١,٠٣٥	١,٠٣٦	١,٠٣٦	١,١٩٢
* سيراليون	* سيراليون	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سيشيل	سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
شيلي	شيلي	٠,٢٤٢	٠,٢٣١	٠,٢٣١	٠,٢١٥	٠,٢١٥	٠,٢١٥	٠,٢١٥	٠,٢١٠
صربيا والجبل الأسود	صربيا والجبل الأسود	٠,٠٥١	٠,٠٤٤	٠,٠٤٠	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠١٧
متوسط ٣ و ٦ سنوات	متوسط ٣ و ٦ سنوات	٠,٢٢٤	٠,٢١٢	٠,٢١٢	٠,١٨٣	٠,١٨٣	٠,١٨٣	٠,١٨٣	٠,٢١٠

أقل البلدا ن نوا	الدولة العضو	(٨)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣	النتائج ال القومي الإجمالي	التابع المتعلقة بالدين	التسوية المتعلقة بالدخل	المعدل الفردي المتحفظ	أقل البلدان نوا	المعدل الأعلى (الجدول الآلي)
		(٧)	(٩)	(٣)	(٦)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)
* الصومال		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٣ سنوات	
		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٦ سنوات	
		٠,٠٠١						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
الصين (المجموع)		٢,١٧٧	١,٨٩٧	١,٨٩٦	١,٨٩٧	٤,٩٢٥	٤,٩٣٩	٣ سنوات	
		١,٩٦٤	١,٧٦٠	١,٧٥٩	١,٧٥٩	٤,٦٩٢	٤,٧٠٦	٦ سنوات	
		٢,٠٧٠						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
طاجيكستان		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٣ سنوات	
		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٦ سنوات	
		٠,٠٠١						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
العراق		٠,٠١٧	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠٤٩	٠,٠٥٥	٣ سنوات	
		٠,٠١٥	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠٤٦	٠,٠٥٤	٦ سنوات	
		٠,٠١٦						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
عمان		٠,٠٧٥	٠,٠٦١	٠,٠٦١	٠,٠٦١	٠,٠٥٦	٠,٠٥٨	٣ سنوات	
		٠,٠٦٧	٠,٠٥٧	٠,٠٥٧	٠,٠٥٧	٠,٠٥١	٠,٠٥٤	٦ سنوات	
		٠,٠٧١						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
غابون		٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠١١	٠,٠١٣	٣ سنوات	
		٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠١٣	٠,٠١٤	٦ سنوات	
		٠,٠٠٩						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
* غامبيا		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	
		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٦ سنوات	
		٠,٠٠١						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
غانا		٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠١٥	٠,٠١٨	٣ سنوات	
		٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠١٨	٠,٠٢٠	٦ سنوات	
		٠,٠٠٤						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
غرينادا		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	
		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٦ سنوات	
		٠,٠٠١						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
غواتيمالا		٠,٠٣١	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧	٠,٠٥٩	٠,٠٦١	٣ سنوات	
		٠,٠٢٩	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠٥٨	٠,٠٦٠	٦ سنوات	
		٠,٠٣٠						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
غيانا		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ سنوات	
		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ سنوات	
		٠,٠٠١						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
* غينيا		٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٩	٠,٠١١	٣ سنوات	
		٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠١١	٠,٠١٢	٦ سنوات	
		٠,٠٠٣						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
* غينيا الاستوائية		٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٤	٠,٠٤	٣ سنوات	
		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٣	٠,٠٣	٦ سنوات	
		٠,٠٠٢						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
* غينيا - بيساو		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٣ سنوات	
		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٦ سنوات	
		٠,٠٠١						متوسط ٣ و ٦ سنوات	
* فانواتو		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	
		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٦ سنوات	
		٠,٠٠١						متوسط ٣ و ٦ سنوات	

أقل البلدا ن نوا	الدولة العضو	(١)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣	النتائج ال القومي الإجمالي	الناتج المتعلقة بالدين	الناتج المتعلقة بالفرد	الدخل المتحفظ	المعدل الأدنى	أقل البلدان نوا	المعدل الأعلى (الآلي)	المعدل البلدان نوا	التسوية المتعلقة بالدخل	التسوية المتعلقة بالدخل	أقل البلدا ن نوا					
		(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	(٠)	(٩)	(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
فرنسا		٤,٤١٥	٤,٤٦٠	٤,٩٢١	٤,٩٢٠	٤,٩٢٣	٥,٩٧٦	٥,٩٧٦	٦,١٨٤	٥,٢٤٥	٥,٢٤٣	٥,٢٤٤	٤,٧٣٩	٤,٧٣٩	٤,٦٩١	٤,٤١٥	٣ سنوات	٦ سنوات	متوسط ٣ و ٦ سنوات
الفلبين		٠,٢٥٤	٠,٢٣٥	٠,٠٨٢	٠,٠٨٢	٠,٠٨٢	٠,٠٩٤	٠,٠٩٤	٠,٠٩٧	٠,٠٨٧	٠,٠٨٧	٠,٠٨٧	٠,٢٤٥	٠,٢٤٣	٥,٢٤٤	٥,٢٤٣	٣ سنوات	٦ سنوات	متوسط ٣ و ٦ سنوات
فترويلا		٠,٢٤١	٠,٢٢٩	٠,١٤٩	٠,١٤٩	٠,١٤٩	٠,١٧١	٠,١٧١	٠,١٧٤	٠,١٥٦	٠,١٥٦	٠,١٥٦	٠,٢٤٥	٠,٢٤٣	٥,٢٤٤	٥,٢٤٣	٣ سنوات	٦ سنوات	متوسط ٣ و ٦ سنوات
فنلندا		٠,٣٩٥	٠,٣٩٩	٠,٤٤١	٠,٤٤١	٠,٤٤١	٠,٥٣٥	٠,٥٣٥	٠,٥٣٥	٠,٤٥٤	٠,٤٥٣	٠,٤٥٣	٠,٤١٠	٠,٤١٠	٠,٤٥٣	٠,٤٥٣	٣ سنوات	٦ سنوات	متوسط ٣ و ٦ سنوات
فيجي		٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٣ سنوات	٦ سنوات	متوسط ٣ و ٦ سنوات
فييت نام		٠,٠٨٥	٠,٠٨٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣	٠,٠٢٠	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠٧٣	٠,٠٧٣	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٣ سنوات	٦ سنوات	متوسط ٣ و ٦ سنوات
قبرص		٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٤٠	٠,٠٤٠	٠,٠٣٩	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٣ سنوات	٦ سنوات	متوسط ٣ و ٦ سنوات
قطر		٠,٠٥٣	٠,٠٥٣	٠,٠٥٩	٠,٠٥٩	٠,٠٥٩	٠,٠٧١	٠,٠٧١	٠,٠٥٨	٠,٠٤٩	٠,٠٤٩	٠,٠٤٩	٠,٠٤٥	٠,٠٤٥	٠,٠٤٩	٠,٠٤٩	٣ سنوات	٦ سنوات	متوسط ٣ و ٦ سنوات
قيرغيزستان		٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	٦ سنوات	متوسط ٣ و ٦ سنوات
كازاخستان		٠,٠٥٩	٠,٠٥٥	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣	٠,٠٢٧	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٦٣	٠,٠٦٣	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٣ سنوات	٦ سنوات	متوسط ٣ و ٦ سنوات
الكامبوديا	*	٠,٠٢٨	٠,٠٢٥	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ سنوات	٦ سنوات	متوسط ٣ و ٦ سنوات
كرواتيا		٠,٠٤٩	٠,٠٤٥	٠,٠٣١	٠,٠٣١	٠,٠٣١	٠,٠٣٦	٠,٠٣٦	٠,٠٣٩	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥	٠,٠٤٩	٠,٠٤٩	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥	٣ سنوات	٦ سنوات	متوسط ٣ و ٦ سنوات
كمبوديا	*	٠,٠٥٢	٠,٠٤٩	٠,٠٣١	٠,٠٣١	٠,٠٣١	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٣٩	٠,٠٣٦	٠,٠٣٦	٠,٠٣٦	٠,٠٤٥	٠,٠٤٥	٠,٠٣٦	٠,٠٣٦	٣ سنوات	٦ سنوات	متوسط ٣ و ٦ سنوات
كندا		٢,١٦٢	٢,١٨٤	٢,٤١٠	٢,٤٠٩	٢,٤١٠	٢,٩٢٦	٢,٩٢٦	٢,٧٤٧	٢,٣٣٠	٢,٣٢٩	٢,٣٣٠	٢,١٠٥	٢,١٨٤	٢,٤١٠	٢,٤٠٩	٣ سنوات	٦ سنوات	متوسط ٣ و ٦ سنوات
كوبا		٠,٠٨٦	٠,٠٧٧	٠,٠٤١	٠,٠٤١	٠,٠٤١	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧	٠,٠٤٠	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥	٠,٠٧١	٠,٠٧١	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥	٣ سنوات	٦ سنوات	متوسط ٣ و ٦ سنوات

أقل البلدا ن نوا	الدولة العضو	(١)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣	النتائج ال القومي الإجمالي	الناتج المتعلقة بالدين	الناتج المتعلقة بالدخل الفردي	المعدل المتحفظ	المعدل الأدنى	أقل البلدان نوا	المعدل الأعلى (الجدول الآلي)	التسوية المتعلقة بالدخل
		(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	(٠)	
كوت ديفوار	كوت ديفوار	٠,٠٣٤	٠,٠٢٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
كوستاريكا	كوستاريكا	٠,٠٣٦	٠,٠٣٦	٠,٠٣٦	٠,٠٣٦	٠,٠٣٦	٠,٠٣٦	٠,٠٣٦	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
كولومبيا	كولومبيا	٠,٢٦٥	٠,٢٦٥	٠,٢٥٣	٠,١٢٤	٠,١٢٤	٠,١٢٤	٠,١٢٤	٠,١٤٢	٠,١٤٢	٠,١٤٢
* الكونغو	* الكونغو	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الكويت	الكويت	٠,١٢٤	٠,١٢٤	٠,١٢٤	٠,١٣٨	٠,١٣٨	٠,١٣٨	٠,١٣٨	٠,١٦٨	٠,١٦٨	٠,١٦٨
* كيريباتي	* كيريباتي	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كينيا	كينيا	٠,٠٣٦	٠,٠٣٦	٠,٠٣٤	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
لاتفيا	لاتفيا	٠,٠٢٣	٠,٠٢٢	٠,٠٢٢	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧
لبنان	لبنان	٠,٠٤٠	٠,٠٣٧	٠,٠٣٧	٠,١٢١	٠,١٣٤	٠,١٣٤	٠,١٣٤	٠,١٥٨	٠,١٦٣	٠,١٦٣
لوكسمبورغ	لوكسمبورغ	٠,٠٥٨	٠,٠٥٧	٠,٠٥٤	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥٩	٠,٠٦٣	٠,٠٦٣
* ليبيريا	* ليبيريا	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ليتوانيا	ليتوانيا	٠,٠٣٦	٠,٠٣٤	٠,٠٣٤	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦
ليختنشتاين	ليختنشتاين	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
* ليسوتو	* ليسوتو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤
مالطا	مالطا	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤

أقل البلدا ن نوا	الدولة العضو	(١)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣	(٢)	النتائج ال القومي الإجمالي	(٣)	المتعلقة بالدين	(٤)	الدخل الفردي المتحفظ	(٥)	أقل البلدان نوا	المعدل الأعلى (الآلي)	(٦)	السلوية المتعلقة بالدخل	(٧)
* مالي		٠,٠٠٩	٠,٠٠٧	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,١٩٤	٠,١٦٩	٠,١٦٩	٠,١٦٩
ماليزيا		٠,٢٥٦	٠,٢٤١	٠,٠٠٨	٠,٠٠٩	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٢١٦	٠,١٩٤	٠,١٩٤	٠,١٩٤
مدغشقر		٠,٠١٢	٠,٠١١	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٢٠٥	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
مصر		٠,٢٨٩	٠,٢٨٠	٠,٢٦٢	٠,٢٧٢	٠,١١٢	٠,١١٢	٠,١١٢	٠,١١٢	٠,١١٢	٠,١١٢	٠,١٢٠	٠,١١٣	٠,١٠١	٠,١٠١
المغرب		٠,١١٦	٠,١١٠	٠,١٠٩	٠,١١٦	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	٠,٠٤٨	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	٠,٠٤٧
المكسيك		١,٧٧٠	١,٧٢٢	١,٤٦٧	١,٥١٨	١,٩٠٠	١,٨٩٩	١,٣٣٥	١,٣٣٥	١,٣٣٥	١,٣٣٥	١,٤٩١	١,٣٣٥	١,٣٣٥	١,٨٩٩
* ملاوي		٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ملايديف		٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٧٤١	٠,٦١١	٠,٦١٠	٠,٦١٠
الملكة العربية السعودية		٠,٥٦٣	٠,٥٥٣	٠,٥٣٣	٠,٥٤٠	١,٤٦٧	١,٤٦٧	١,٣٣٥	١,٣٣٥	١,٣٣٥	١,٣٣٥	١,٤٩١	١,٣٣٥	١,٣٣٥	١,٨٩٩
الملكية المتحدة		٤,٦٧٩	٤,٧٢٧	٤,٦١٥	٤,٥٦٨	٥,٢١٧	٥,٢١٥	٥,٢١٦	٥,٢١٦	٥,٢١٦	٥,٢١٦	٦,٣٣٤	٥,٢١٧	٥,٢١٥	٦,٣٣٤
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		٤,٥٦٨	٤,٦١٥	٤,٦١٥	٤,٥٦٨	٥,١٠٨	٥,١٠٦	٥,١٠٧	٥,١٠٧	٥,١٠٧	٥,١٠٧	٦,٠٢٢	٥,١٠٨	٥,١٠٦	٦,٠٢٢
منغوليا		٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٦,١٧٨	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موريتانيا		٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠١١	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١١
موريشيوس		٠,٠٣	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٣	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠١١	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١١
موزامبيق		٠,٠١٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٠,٠١١	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣
موناكو		٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣

أقل البلدا ن غوا	الدولة العضو	الجدول المعتمد ٢٠٠٣	النتائج القومي الإجمالي	الناتج المتعلقة بالدين	الناتج المتعلقة بالفرد المتحفظ	المعدل الأدنى	أقل البلدان غوا	المعدل الأعلى (الآلي)	المعدل البلدان غوا	الشسوية المتعلقة بالدخل
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)
* ميانمار	ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)	٣ سنوات ٦ سنوات متوسط ٣ و ٦ سنوات	٠,١٠٤	٠,١٠٢	٠,٠٣١	٠,٠٣١	٠,١١٠	٠,١١٠	٠,٠٣١	٠,٠٣١
ناورو	ناميبيا	٣ سنوات ٦ سنوات متوسط ٣ و ٦ سنوات	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
النرويج	النمسا	٣ سنوات ٦ سنوات متوسط ٣ و ٦ سنوات	٠,٥١٣	٠,٥١٨	٠,٥٧١	٠,٥٧١	٠,٦٩٤	٠,٦٩٦	٠,٦٩٦	٠,٦٩٦
* نيبال	نيجيريا	٣ سنوات ٦ سنوات متوسط ٣ و ٦ سنوات	٠,٠١٨	٠,٠١٧	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
نيكاراغوا	نيجيريا	٣ سنوات ٦ سنوات متوسط ٣ و ٦ سنوات	٠,١٢٩	٠,١١٧	٠,٢٩	٠,٢٩	٠,٣٤	٠,٣٤	٠,٢٩	٠,٢٩
نيوزيلندا	هايتي	٣ سنوات ٦ سنوات متوسط ٣ و ٦ سنوات	٠,١٥٧	٠,١٥٩	٠,١٧٥	٠,١٧٥	٠,٢١٣	٠,٢١٣	٠,١٧٥	٠,١٧٥
الهند	هندوراس	٣ سنوات ٦ سنوات متوسط ٣ و ٦ سنوات	١,٤٦٤	١,٤٣٩	٠,٣٨٥	٠,٣٨٥	٠,٤٤٢	٠,٤٤٢	٠,٣٨٥	٠,٣٨٥
هنغاريا		٣ سنوات ٦ سنوات متوسط ٣ و ٦ سنوات	٠,١٤٦	٠,١٣٥	٠,١١٥	٠,١١٥	٠,١٣١	٠,١٣١	٠,١١٥	٠,١١٥

أقل البلدا ن نوا	الدولة العضو	(١)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣	الناتج الإجمالي (٢)	القومي بالدين (٣)	المتعلقة بالفرد (٤)	المتعلقة بالمتحفظ (٥)	المعدل الأدنى (٦)	أقل البلدان نوا	المعدل الأعلى (الآلي)
										الشسوية
هولندا	٣ سنوات	١,٢٤٩	١,٢٦١	١,٣٩٢	١,٣٩١	١,٣٩٢	١,٣٩١	١,٣٩٢	١,٣٩٢	١,٦٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٣ سنوات	١,٢٨٩	١,٣٠٢	١,٤٤١	١,٤٤١	١,٤٤١	١,٤٤١	١,٤٤١	١,٤٤١	١,٦٩٩
متوسط ٣ و ٦ سنوات										١,٦٩٥
اليابان	٣ سنوات	١٤,٦٧١	١٤,٨٢١	١٦,٣٥٤	١٦,٣٥٠	١٦,٣٥٤	١٦,٣٥٠	١٦,٣٥٤	١٦,٣٥٠	١٩,٨٥٨
اليونان	٦ سنوات	١٤,٧١٦	١٤,٨٦٥	١٦,٤٤٧	١٦,٤٤٠	١٦,٤٤٧	١٦,٤٤٠	١٦,٤٤٧	١٦,٤٤٠	١٩,٣٩٩
متوسط ٣ و ٦ سنوات										١٩,٦٢٩
* اليمن	٣ سنوات	٠,٠٢٣	٠,٠٢١	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦
متوسط ٣ و ٦ سنوات										٠,٠٠٦
اليونان	٣ سنوات	٠,٣٩١	٠,٣٩٥	٠,٤٣٦	٠,٤٣٦	٠,٤٣٦	٠,٤٣٦	٠,٤٣٦	٠,٤٣٦	٠,٥٣٠
متوسط ٣ و ٦ سنوات										٠,٥٣٨
متوسط ٣ و ٦ سنوات										٠,٥٣٤
المجموع										١٠٠,٠٠٠
١										١٠٠,٠٠٠

(أ) غيرت الجمعية العامة، في قرارها ٤/٥٧ ياء، معدل النصيب المقرر لاشتراك أفغانستان والأرجنتين في عام ٢٠٠٣ من ٠٠٩٠ في المائة إلى ٠٠١٠ في المائة و من ١,١٤٩ في المائة إلى ٠,٩٦٩ في المائة على التوالي. واعتمدت أيضاً معدلات الأنصبة المقررة لاشتراك الدول الأعضاء الجديدة: سويسرا (١,٢٧٤ في المائة) وتيمور ليشتي (٠,٠٠١ في المائة).

ملاحظة عامة: ترد الأرقام في هذا الجدول في خانات الكسور العشرية الثلاث. لكن الحسابات، بما في ذلك المعدلات المتوسطة لنتائج فترتي الأساس، تستند على أرقام حقيقة وإلى أعداد متفاوتة من النقاط العشرية الناتجة عن المنهجية المتبعة لحساب الأنصبة المقررة.

